الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مايو 2010	السـنة 52	العدد 1216

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

02 مايو 2010 مرسوم رقم 051 - 2010 يحدد صلاحيات وزير الطاقة و النفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....515

11 مايو 2010 مرسوم رقم 070 – 2010 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.....529

23 مايو 2010 مرسوم رقم 076 - 2010 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.....536

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

31 مارس 2010 مرسوم رقم 2010-080/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2000 – 089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83 – 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري.....543

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 051 - 2010 صادر بتاريخ 02 مايو 2010 يحدد صلاحيات وزير الطاقة و النفط وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الطاقة و النفط وإلى تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يوليو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير الطاقة والنفط في إعداد وتنفيذ سياسيات الحكومة في مجال قطاعي الطاقة والنفط.

وفي هذا الإطار، فهو يتمتع بالصلاحيات التالية:

من حيث الطاقة:

- **تحديد و قيادة وتنفيذ السياسة الوطنية بخصوص الإنتاج والنقل والتوزيع والفعالية الطاقوية؛**
- **تطوير واستغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة؛**
- **السياسة العامة و التطوير وكذلك النظم والقوانين القابلة للتطبيق و المتعلقة بمتابعة ومراقبة نشاطات تكرير النفط الخام، وكذلك باستيراد وتصدير المحروقات المكررة وتخزينها وتعبئتها ونقلها وتوزيعها وتسويقها.**

من حيث النفط:

- **تحديد وقيادة وتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛**
- **ترقية واستكشاف و تسيير المناطق القابلة لاستكشاف المحروقات الخام؛**
- **تطوير وتثمين مصادر النفط الخام؛**
- **إنتاج المحروقات الخام واستيرادها وتصديرها ونقلها وتخزينها و تسويقها.**

يمثل الوزير الدولة لدى الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال صلاحياته.

المادة 3: تخضع المؤسسات العمومية التالية للوصاية الفنية لوزير الطاقة و النفط:

- **الشركة الموريتانية للكهرباء (شمك)؛**
- **الشركة الموريتانية للصناعات التكريرية (ش.م.ص.ت)؛**
- **الشركة الموريتانية للمحروقات(ش.م.م).**

يتولى الوزير متابعة نشاطات:

- **وكالة الكهربة الريفية؛**
- **اللجنة الوطنية للمحروقات؛**
- **الشركة الموريتانية للغاز؛**
- **نافتيك موريتانيا ش.م؛**
- **الموريتانية لتخزين المواد البترولية؛**
- **مشروع دعم تسيير النفط؛**
- **المكون النفطي لبرنامج الدعم المؤسسي للقطاع المعدني؛**
- **كل شركة تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الشركات الوطنية أو الشركات ذات رأس المال العمومي.**

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة و النفط ما يلي:

- **ديوان الوزير؛**
- **الأمانة العامة؛**
- **المديريات المركزية.**

I – ديـــوان الوزيـــر

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفيْن بمهمة وستة مستشارين فنيين ومتفشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير ويكلفون بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، و يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

ويتخصص هؤلاء المستشارون، بالترتيب طبقا للبيانات التالية:

- **مستشار فني مكلف بخلية الشؤون القانونية؛**
- **مستشار فني مكلف بالكهرباء؛**
- **مستشار فني مكلف بالمحروقات المكررة؛**

- مستشار فني مكلف بالخلية الوطنية للتحكم في الطاقة؛
- مستشار فني مكلف بالمحروقات الخام؛
- مستشار فني مكلف بالإتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.
وفي هذا الإطار فإنها تقوم بصفة خاصة بما يلي:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومن مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع سياسة وبرامج العمل الخاصة بمختلف القطاعات التابعة للوزارة.
- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح إجراءات التقويم الضرورية.

ترفع المفتشية للوزير تقريرا بالمخالفات الملاحظة.
يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام يساعده ثلاثة مفتشين برتبة مدير في الإدارات المركزية وذلك بالترتيب على النحو التالي:

- مفتش ملف بالكهرباء؛
- مفتش مكلف بالمحروقات المكررة؛
- مفتش مكلف بالمحروقات الخام.

المادة 9: تكلف خلية الشؤون القانونية بإعداد مذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليها.
تلحق خلية الشؤون القانونية بديوان الوزير ويرأسها مستشار، يساعده قانونيان، لكل منهما رتبة مدير مساعد.

المادة 10: تكلف الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بما يلي:

- إعداد سياسة إجمالية في مجال فعالية الطاقة، في خدمة التنمية؛
- مسك محاسبة طاقوية وإعداد ميزان الطاقة؛
- تحضير ومتابعة حملات الإعلام والتحسيس حول مستلزمات اقتصاد الطاقة؛
- تنسيق البرامج القطاعية الخاصة بالنجاعة الطاقوية؛
- إعداد ومتابعة تطبيق الإجراءات المؤسسية المرتبطة بالتحكم في الطاقة.

تلحق الخلية الوطنية للتحكم في الطاقة بديوان الوزير ويرأسها مستشار.
و هي تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة محاسبة الطاقة؛
- مصلحة الفعالية الطاقوية؛
- مصلحة المحروقات المنزلية.

المادة 11: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.
يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع بنفس الرتبة وبنفس المزايا التي يتمتع بها رؤساء المصالح المركزية.

II - الأمانـــة العامـــة

المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.
تتألف الأمانة العامة من:

- الأمين العام
- المصالح الملحقة بالأمين العام .

1.الأميـــن العـــام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام في القيام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخصوصا:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها ومتابعتها؛
- القيام بالمتابعة الإدارية للملفات وللعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للوزارة.

2.المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة إستقبال الجمهور.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بكافة المسائل المتعلقة بالترجمة.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بوضع نظام معلوماتي و بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية التابعة للقطاع. وهي تتولى المساعدة والنصح والتوجيه للمصالح المستخدمة.

المادة 17: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال البريد القادم إلى الوزارة والصادر منها كما تتولى تسجيله وتوزيعه وإرساله.
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 18: تكلف مصلحة الاستقبال باستقبال الجمهور وإعطاء المعلومات له وتوجهيه.

III - المديريـــات المركزيـــة

المادة 19: المديريات المركزية لوزارة الطاقة والنفط هي:
- المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة؛
- المديرية العامة للمحروقات المكررة؛
- المديرية العامة للمحروقات الخام؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1- المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة

المادة 20: تساهم المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة في إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال قطاع الكهرباء.
وعليه فإنها تقوم أساسا بما يلي:
- إعداد خطط التنمية القطاعية؛
- إنـ جاز الدراسات للتقييم وللتوقعات واقتراح مشاريع في مجال البنى التحتية ذات صلة بتعميم خدمات الكهرباء وتوفيرها؛
- إعداد خطط العمل و تقديم الدعم للخدمات اللامركزية؛
- إعداد مسودات المشاريع المفصلة وملفات استدراج العروض المتعلقة ببرامج التنمية في قطاع الكهرباء؛
- إعداد مشاريع اتفاقيات الإشراف على الأشغال في المنشآت ومتابعة انتداب الإشراف على الأشغال واحترام دفاتر الإلتزامات الخاصة بالمنتدبين؛
- إعداد ومتابعة تطبيق القوانين والنظم والتشريعات المتعلقة بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية؛
- إعداد ومتابعة تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة ببناء منشئات في مجالها؛
- القيام، بالتعاون مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية، بوضع برامج استثمارية و خطط عمل وكذا إطار نفقات متوسط المدى لقطاع الكهرباء؛
- منح الدعم والإستشارة للمتدخلين في القطاع من تعاونيات ومكاتب دراسات ومؤسسات وجميع الفاعلين القائمين بتنفيذ برامج الكهرباء، من أجل تحسين أدائهم؛
- متابعة نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها؛
- تنفيذ برامج الاستثمار في مجال الكهربة الحضرية وما بين الحواضر، وكذلك الكهربة الريفية اللامركزية؛
- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لترقية الطاقات الجديدة والمتجددة؛
- القيام بمتابعة النظم الصادرة عن سلطة التنظيم؛
- ترقية وتنظيم وتنمية الموارد البشرية المؤهلة، اللازمة لتنفيذ السياسة القطاعية على أحسن وجه؛
- إعداد ملفات الاستنتاجات الفنية والمالية بشكل دوري؛
- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية لتنمية القدرات في إطار الكهرباء والطاقات المتجددة؛
- ترقية البحث لتنمية الخبرة الوطنية، وخاصة في مجال إنتاج وتوزيع مشاريع الطاقات المتجددة، وكذلك القيام بالتنسيق مع الجامعات ومراكز البحث المتخصصة في هذا الميدان؛
- متابعة التطور التكنولوجي في الميدان و كذلك نشر نتائج البحوث الوطنية والدولية في مجال الطاقات الجديدة والمتجددة؛

- المساهمة في ترقية التعاون الثنائي والمتعدد أو في إطار الشراكة.

يرأس المديرية العامة للكهرباء والطاقات المتجددة مدير عام. وتتألف من ثلاث مديريات هي:

- مديرية الكهربة الحضرية وما بين الحواضر؛
- مديرية الكهربة الريفية والطاقات المتجددة؛
- مديرية الدراسات والنظم و التشريعات.

المادة 21: تتولى مديرية الكهربة الحضرية وما بين الحواضر مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الإستثمار في الوسط الحضري وما بين الحواضر وكذلك متابعة التسيير الجاري لنظام الربط الكهربائي. وعلى ذلك الأساس، تكلف بما يلي:

- إعداد الدراسات للتقييم وللتوقعات واقتراح مشاريع في مجال البنى التحتية ذات صلة بتعميم خدمات الكهرباء وتوفيرها في الوسط الحضري وما بين الحواضر، وذلك في إطار تنفيذ المخطط الرئيسي لكهربة الدولة؛
- متابعة إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في الوسط الحضري وما بين الحواضر؛
- متابعة اتفاقيات انتداب الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- الإشراف على تنفيذ مشاريع كهربة المناطق الحضرية وما بين الحواضر والجهوية وكذلك متابعتها، وخاصة مشاريع الدراسة والإنتاج للربط البيني وللتوزيع؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة في مجال اختصاصها؛
- إعداد نماذج عروض المناقصات ومتابعة سير إجراءات التنفيذ، وذلك بالتنسيق مع الهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت وكذلك سلطة التنظيم؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية في ميدان الكهربة الحضرية وما بين الحواضر، المعدة من طرف سلطة التنظيم، وذلك بالتعاون مع كل من الهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات المحلية وكذلك الجمعيات المستخدمة.

يرأس مديرية الكهربة الحضرية وما بين الحواضر مدير. وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الإنتاج؛
- مصلحة النقل؛
- مصلحة شبكة التوزيع.

المادة 22: تتولى مصلحة الإنتاج متابعة ومراقبة إنتاج الطاقة الكهربائية في الوسط الحضري وما بين الحواضر. وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- متابعة الجانب الخاص بالإنتاج من اتفاقيات الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- متابعة واستلام أشغال البنى التحتية للإنتاج، المنجزة في الوسط الحضري وما بين الحواضر؛
- المساهمة في إعداد نماذج عروض المناقصات الخاصة بسير إجراءات التنفيذ؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 23: تتولى مصلحة النقل متابعة ومراقبة شبكة نقل الطاقة الكهربائية في الوسط الحضري وما بين الحواضر.

وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- السهر على متابعة توازن وثبات و كذلك كثافة الشبكة الوطنية للربط البيني للكهرباء؛
- متابعة ومراقبة منشئات شبكة نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في الوسط الحضري وما بين الحواضر الموصل بشبكة الربط البيني؛
- متابعة الجانب الخاص بالنقل من اتفاقيات الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- متابعة واستلام أشغال البنى التحتية للنقل، المنجزة في الوسط الحضري ومابين الحواضر؛
- المساهمة في إعداد نماذج عروض المناقصات، ومتابعة سير إجراءات التنفيذ؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات الإقليمية وكذلك الجمعيات المستخدمة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 24: تتولى مصلحة شبكة التوزيع متابعة ومراقبة منشئات شبكة توزيع الطاقة الكهربائية في الوسط الحضري ومابين الحواضر. وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- السهر على جعل شبكة الربط الحضري ومابين الحواضر في المستوى المطلوب؛
- متابعة ومراقبة منشئات شبكة توزيع الطاقة الكهربائية في الوسط الحضري ومابين الحواضر؛
- متابعة الجانب الخاص بالتوزيع من اتفاقيات انتداب الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- متابعة واستلام أشغال البنى التحتية لشبكة التوزيع ، المنجزة في الوسط الحضري ومابين الحواضر؛
- المساهمة في إعداد نماذج عروض المناقصات، و متابعة سير إجراءات التنفيذ؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 25: تتولى مديرية الكهربة الريفية والطاقات المتجددة مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الإستثمار في الوسط الريفي وشبه الحضري الغير موصلة بالشبكة الوطنية وكذلك تنمية الطاقة الجديدة والمتجددة. وعلى ذلك الأساس، تكلف بما يلي:

- إنجاز الدراسات للتقييم وللتوقعات واقتراح مشاريع في مجال البنى التحتية ذات صلة بتعميم خدمات الكهرباء وتوفيرها في الوسط الريفي وشبه الحضري؛
- متابعة نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء في الوسط الريفي وشبه الحضري؛
- ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة وخاصة الطاقات الشمسية والهوائية والجيوحرارية؛
- متابعة اتفاقيات الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة في الوسط الريفي وشبه الحضري، وذلك بالتنسيق مع مديرية الدراسات والنظم و التشريعات؛
- المساهمة في إعداد نماذج عروض المناقصات لتسهيل الإجراءات، وذلك بالتنسيق مع سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، وكذلك متابعة إجراءات تنفيذ مشاريع الكهربة الريفية اللامركزية وكذا الطاقات الجديدة والمتجددة؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية الخاصة بمشاريع الكهربة الريفية اللامركزية وكذلك الطاقات الجديدة والمتجددة وذلك بالتنسيق مع سلطة التنظيم، وكذلك الهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت والتجمعات.

يرأس مديرية الكهربة الريفية والطاقات المتجددة مدير. وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الكهربة الريفية؛
- مصلحة الطاقات الجديدة والمتجددة؛
- مصلحة التعريفة ومتابعة دفتر الإلتزامات.

المادة 26: تتولى مصلحة الكهربة الريفية متابعة ومراقبة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في الوسط الريفي وشبه الحضري. وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- متابعة اتفاقيات انتداب الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة في الوسط الريفي وشبه الحضري؛
- المشاركة في إعداد نماذج عروض المناقصات و متابعة سير إجراءات التنفيذ؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت و التجمعات المحلية.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 27: تتولى مصلحة الطاقات الجديدة والمتجددة ترقية استخدام الطاقات الجديدة والمتجددة. وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- ترقية الطاقات الجديدة و المتجددة وخاصة الطاقات الشمسية والهوائية والجيوحرارية والمنزلية المتجددة و كذلك طاقات الوقود الحيوي؛
- متابعة اتفاقيات انتداب الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- متابعة واستلام الأشغال في المنشآت الخاصة بالطاقات المتجددة؛
- المشاركة في إعداد نماذج عروض المناقصات و متابعة سير إجراءات التنفيذ؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 28: تكلف مصلحة التعريفة ومتابعة دفتر الإلتزامات بما يلي:

- متابعة اتفاقيات انتداب الإشراف على الأشغال في المنشآت مع هيئات التنفيذ؛
- إعداد النماذج والمالية على أساس مسطرة التعريفة، وذلك بالتعاون مع سلطة التنظيم؛
- القيام بمتابعة و تحيين مسطرة التعريفة؛
- خلق أنظمة تحفيزية لاستخدام الطاقات المتجددة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 29: تتولى مديرية الدراسات والنظم و التشريعات، مهمة إعداد التصورات ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية الخاصة بتنمية القطاع، وكذلك متابعة التنظيم الخاص بالكهربة الحضرية وما بين الحواضر، كما تتولى إعداد النظم ومتابعة التنظيم في الوسط الريفي وشبه الحضري وللطاقات الجديدة والمتجددة، كما تقوم بدعم نشر البحوث وما وصلت إليه التكنولوجيا في الميدان، وكذلك تقوم بتطوير وتنسيق التعاون الثنائي والمتعدد وكذا الشراكة.

وعلى ذلك الأساس، تكلف بما يلي:

- إعداد ومتابعة تطبيق القانون والنظم والتشريعات، المرتبطة بنشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير نظام الكهربة الوطنية؛
- تنسيق الأنشطة القطاعية البينية التي يعنى فيها القطاع؛
- إعداد خطة عمل للقطاع، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المركزية والقيام بدعم المصالح اللامركزية؛
- القيام بتقييم دوري لدرجة إنجاز الأعمال المدرجة في خطة عمل القطاع؛
- إعداد مقاربة موضوعية حول مختلف الأنظمة الفرعية للكهرباء؛
- إعداد إطار الصرف متوسط المدى للقطاع، وذلك بالتنسيق مع الهياكل الأخرى؛
- ترقية التعاون، والقيام بتنسيق كافة الأعمال المنفذة، و ذلك في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد أو في مجال الشراكة؛
- القيام بعمل الإختبارت اللازمة على المعدات والتجهيزات الفنية الخاصة بإنتاج و نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية؛
- إنجاز، أو العمل على إنجاز الدراسات المتعلقة بتصور و متابعة إنجاز المشاريع بتنسيق محدود مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- ترقية البحث، من أجل تنمية خبرة وطنية، وخصوصا في إطار تصور إنتاج ونشر مشاريع للطاقة المتجددة، وتتولى التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث؛
- القيام بمتابعة التطور التكنولوجي في الميدان، وكذلك نشر نتائج البحوث الوطنية والدولية؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات الإقليمية والجمعيات المستخدمة؛
- إعداد ومتابعة القوانين التنظيمية الخاصة بمشاريع الكهربة الريفية اللامركزية وكذلك الطاقات الجديدة والمتجددة، وذلك بالتنسيق مع سلطة التنظيم، وكذلك الهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، والتجمعات الإقليمية والجمعيات المستخدمة؛

- تنفيذ التشريع المتعلق بسياسة التعريفة، وكذلك تحديد التعريفة.

يرأس مديرية الدراسات والنظم و التشريعات، مدير. وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبحث؛
- مصلحة النظم والتشريعات؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 30: تتولى مصلحة الدراسات والبحث مهمة تنمية شفافة لنظام الكهربة الشاملة للدولة وكذلك التخطيط الوطني للإستثمارات.

وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير نظام الكهربة الوطنية؛
- إعداد خطة عمل للقطاع، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المركزية والقيام بدعم المصالح اللامركزية؛
- إعداد إطار الصرف متوسط المدى للقطاع، وذلك بالتنسيق مع الهياكل الأخرى؛
- إنجاز، أو العمل على إنجاز الدراسات المتعلقة بتصور و متابعة إنجاز المشاريع بتنسيق محدود مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- ترقية البحث، من أجل تنمية خبرة وطنية، وخصوصا في إطار تصور إنتاج ونشر مشاريع للطاقة المتجددة، وتتولى التنسيق مع الجامعات ومراكز البحث؛
- متابعة التطور التكنولوجي في الميدان، وكذلك نشر نتائج البحوث الوطنية والدولية ذات الصلة؛
- المساهمة في إعداد ملفات عروض المناقصات؛

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 31: تتولى مصلحة النظم والتشريعات مهمة ضبط و متابعة ومراقبة تطبيق القوانين والنظم والتشريعات المرتبطة بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- إعداد التشريعات و النظم الخاصة ببناء منشئات كهربائية؛
- متابعة واستلام الأشغال المنجزة، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- إعداد مقاربة موضوعية، حول مختلف الأنظمة الفرعية للكهرباء؛
- ترقية الولوج إلى الفرص والثوابت الوطنية من أجل صناعة التجهيزات الكهربائية الملائمة، وخصوصا للطاقة الجديدة والمتجددة و الكهربة الريفية اللامركزية؛
- متابعة الأنشطة التنظيمية، وذلك بالتعاون مع كل من سلطة التنظيم والهيئة المنتدبة لرقابة الأشغال في المنشآت، و التجمعات الإقليمية والجمعيات المستخدمة؛
- المشاركة في تنمية نماذج التعريفة المناسبة، بحيث تشمل الطاقات الجديدة و المتجددة والكهربة الريفية اللامركزية، وذلك بالتنسيق مع سلطة التنظيم؛
- تنفيذ التشريع المتعلق بسياسة التعريفة، وكذلك تحديد التعريفة؛
- المساهمة في إعداد ملفات عروض المناقصات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 32: تتولى مصلحة المتابعة والتقييم مهمة تنسيق الأعمال الخاصة بالمتابعة والتقييم للقطاع الفرعي.

وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- إعداد ومتابعة مسطرة شفافة لمؤشر الأداء، مع خطة عمل الإدارة المركزية، وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية؛
- القيام بتقييم دوري لدرجة إنجاز الأعمال المدرجة في خطة عمل القطاع؛
- تولي تسيير، والعمل على المواكبة المنتظمة لنظام المعلومات المتعلق بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء على كافة التراب الوطني، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- ترقية التعاون، والقيام بتنسيق كافة الأعمال المنفذة، و ذلك في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد أو في مجال الشراكة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

2- المديرية العامة للمحروقات المكررة

المادة 33: تكلف المديرية العامة للمحروقات المكررة، بالتموين و التوزيع وكذلك المعايير الفنية، لقطاع المحروقات المكررة.

و هي تقوم أساسا بما يلي:

- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التموين بالمحروقات السائلة والغازية وكذلك تكريرها ونقلها وتخزينها وتوزيعها؛
- إعداد الخطة التنموية القطاعية؛
- إنجاز الدراسات القطاعية على شكل تقييم وتوقعات، واقتراح مشاريع في مجال البنى التحتية المتعلقة بتعميم وتوفير الخدمات ذات الصلة؛
- إعداد خطط العمل، والقيام بدعم المصالح اللامركزية؛
- برمجة ما سينفذ من أعمال ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها وعمل التقييم الدوري لتأثيرها، من أجل تطوير الوسائل والأساليب اللازمة لإنجاز أنشطة المتابعة والتقييم؛
- المتابعة والمراقبة الميدانية لأنشطة الشركات العمومية والخصوصية، العاملة في مجال المواد النفطية المكررة؛
- متابعة ومراقبة تموين السوق النفطي الداخلي وكذلك الأسعار؛
- تنفيذ قواعد السلامة الصناعية؛
- إعداد القواعد التنظيمية ومراقبة جودة المحروقات السائلة والغازية؛
- دراسة طلبات رخص تكرير المحروقات السائلة و الغازية واستيرادها ونقلها وتخزينها وتوزيعها؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ القوانين القابلة للتطبيق في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات المكررة.
- تطبيق الاتفاقيات و الإتفاقات الإقليمية والدولية، المتعلقة بالبيئة في قطاع المحروقات المكررة؛
- المشاركة في ترقية التعاون الثنائي والمتعدد أو في مجال الشراكة.

يرأس المديرية العامة للمحروقات المكررة، مدير عام. وتتألف من ثلاث مديريات هي:

- مديرية تموين وتوزيع المواد النفطية المكررة؛
- مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر؛
- مديرية الدراسات والنظم و التشريعات.

المادة 34: تكلف مديرية تموين وتوزيع المواد النفطية المكررة، بتنسيق أنشطة الإستيراد و التصدير والتخزين والتوزيع للمواد المشتقة من النفط، وكذلك متابعة أنشطة تكرير المحروقات الخام.

و على هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- تنسيق أنشطة إيراد وتصدير وتخزين المواد النفطية المكررة وكذلك أنشطة التكرير؛
- متابعة تسيير حركة المخزون في المستودعات المركزية، وكذلك توزيع المواد النفطية المكررة على المستوى الوطني، وذلك عبر شبكة محطات التوزيع وخزانات غاز البوتان؛
- متابعة تطور وضعية أسعار السوق الدولي و الداخلي بالنسبة للمواد النفطية المكررة؛
- المساهمة في إعداد نماذج عروض المناقصات، و متابعة سير إجراءات التنفيذ؛
- متابعة أنشطة التكرير.

يرأس مديرية تموين وتوزيع المواد النفطية المكررة ، مدير. وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة متابعة التموين بالمواد النفطية المكررة ؛
- مصلحة تسيير مستودعات ومخزونان الوقود وغاز البوتان؛
- مصلحة نقل وتوزيع المواد النفطية المكررة.

المادة 35: تتولى مصلحة متابعة التموين بالمواد النفطية المكررة، مهمة متابعة استيراد وتصدير المواد النفطية المكررة، وكذلك الرقابة على أنشطة تكرير المحروقات.

وعلى هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- القيام بمتابعة ومراقبة الأنشطة المتعلقة باستيراد وتصدير المحروقات المكررة؛
- دراسة طلبات منح رخص استيراد وتصدير المواد النفطية المكررة؛

- الحرص على تطبيق القانون، وعلى ضمان المنافسة الشريفة في مجال استيراد وتصدير المواد النفطية المكررة وذلك بتنسيق محدود مع الهيئات المختصة المعنية؛
- المساهمة في إعداد نماذج عروض المناقصات، و متابعة سير إجراءات التنفيذ؛
- متابعة نشاط التكرير.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 36: تكلف مصلحة تسيير مستودعات ومخزونان الوقود وغاز البوتان بما يلي:

- متابعة حركة المخزون في مستودعات المحروقات السائلة، وفي المراكز التموينية؛
- متابعة حركة المخزون الإحتياطي؛
- القيام بتسيير قاعدة البيانات المتعلقة بكل من المؤسسات المسئولة عن مستودعات المحروقات المكررة، وتلك القائمة على تخزينها؛
- المشاركة في جمع البيانات المتعلقة بالمحروقات المكررة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 37: تكلف مصلحة نقل وتوزيع المواد النفطية المكررة بما يلي:

- تقييم حاجيات السوق الوطني من المواد النفطية المكررة ؛
- القيام بمتابعة ومراقبة تموين محطات التوزيع من المواد النفطية المكررة، وذلك على المستوى الوطني؛
- القيام بمتابعة ومراقبة تموين مستودعات البيع من غاز البوتان؛
- مراقبة أسعار المواد النفطية المكررة في السوق الداخلي؛
- الحرص على تطبيق القانون، وعلى ضمان المنافسة الشريفة في مجال أنشطة توزيع ونقل المواد النفطية المكررة؛
- إعداد الدراسات وإبداء الرأي حول طلبات منح رخص توزيع وتسويق ونقل المواد النفطية المكررة؛
- المشاركة في إعداد نماذج عروض المناقصات، وذلك لتسهيل الإجراءات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 38: تكلف مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر، بالمراقبة الميدانية لتطبيق التشريعات المتعلقة بسلامة الأشخاص والممتلكات، طبقا للقواعد والنظم الوطنية و/أو الدولية.

و على هذا الأساس فهي تكلف بما يلي:

- القيام بتفتيش ميداني حول الآثار الإيجابية والسلبية لإنشاء مؤسسات تعمل في مجال المحروقات المكررة، وذلك قبل البت في طلبات رخص التكرير والتخزين والنقل ومحطات التوزيع، والمراكز التموينية ومستودعات غاز البوتان؛
- تفتيش المؤسسات العاملة في مجال المحروقات المكررة؛
- مراقبة جودة المواد النفطية المكررة السائلة وكذلك الغازية؛
- مراقبة وسائل نقل المحروقات المكررة، سواء البري منها أو البحري؛
- المشاركة في تحيين الدراسات والمعطيات حول المعلومات ذات الطابع البيئي، المتعلقة بقطاع المحروقات المكررة؛
- مراقبة مدى مطابقة المستودعات والتجهيزات مع النظم و الإجراءات القانونية المعمول بها.

يرأس مديرية المراقبة والوقاية من المخاطر، مدير. وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة مراقبة أنشطة قطاع المحروقات السائلة؛
- مصلحة مراقبة أنشطة قطاع المحروقات الغازية؛
- مصلحة الوقاية من المخاطر.

المادة 39: تكلف مصلحة مراقبة أنشطة قطاع المحروقات السائلة بما يلي:

- القيام بتفتيش ميداني حول الآثار الإيجابية والسلبية لإنشاء مؤسسات تعمل في مجال المحروقات السائلة المكررة؛
- مراقبة عمل المؤسسات المصنفة و المرخصة للعمل في قطاع المحروقات السائلة المكررة؛
- مراقبة مدى احترام نظم السلامة في البنى التحتية الخاصة بتخزين المحروقات السائلة المكررة؛
- مراقبة مدى احترام نظم السلامة في نقل المحروقات السائلة المكررة؛
- مراقبة صلاحية العدادات و العدادات الحجمية الخاصة بالمستودعات، وتلك الخاصة بمحطات التوزيع؛
- مراقبة آلات القياس الحجمي لحمولات الصهاريج؛
- مراقبة مدى ملائمة الإجراءات الخاصة بتأمين وجهة المواد النفطية المكررة، مع النظام الضريبي والجمركي.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 40: تكلف مصلحة مراقبة أنشطة قطاع المحروقات الغازية بما يلي:

- العمل على احترام نظم السلامة في مراكز تعبئة القنينات الغازية، وكذلك في مستودعات التوزيع؛
- القيام بتفتيش ميداني حول الآثار الإيجابية والسلبية لإنشاء مؤسسات تعمل في مجال المحروقات الغازية المكررة، وذلك قبل البت في طلبات رخص التخزين و التعبئة والنقل، وكذلك عمل مستودعات لبيع قنينات غاز البوتان ؛
- مراقبة وزن قنينات غاز البوتان؛
- مراقبة جودة قنينات الغاز وتاريخ صلاحيتها؛
- مراقبة مدى احترام نظم السلامة في البنى التحتية الخاصة بتخزين وتعبئة غاز البوتان؛
- مراقبة مدى احترام نظم السلامة في نقل المحروقات الغازية بالجملة أو بالتجزئة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 41: تكلف مصلحة الوقاية من المخاطر بما يلي:

- متابعة أو مناقشة برامج المحاكاة الخاصة بالحرائق في مستودعات المحروقات السائلة، وفي مراكز تعبئة القنينات الغازية و في المستودعات الكبيرة لبيع غاز البوتان؛
- المشاركة في تقييم دراسات التأثير البيئي، المعدة من طرف طالبي رخص التعبئة والتخزين والنقل والتكرير؛
- إعداد توجيهات ونصائح وقائية، ونشر ثقافة الوقاية عبر كل الوسائل المتاحة حول كافة الأنشطة ذات الصلة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 42: تكلف مديرية الدراسات والنظم و التشريعات بما يلي:

- إعداد القوانين والنظم والتشريعات، المرتبطة بالتقنيات الخاصة بمختلف فروع قطاع المحروقات المكررة؛
- إعداد المعايير و المواصفات الفنية الخاصة بالمواد النفطية المكررة، وذلك من أجل السوق الوطني بالتشاور مع القطاعات الأخرى المعنية؛
- تنسيق خطط عمل الإدارات؛
- إجراء الإختبارات اللازمة من أجل التأكد من صلاحية المعدات التقنية المستخدمة في فروع القطاع؛
- إعداد التشريعات المتعلقة بالتكفل بمخلفات سكب المواد النفطية المكررة و تنظيفها، وذلك بالتشاور مع القطاعات الأخرى المعنية ؛
- المشاركة في تحيين الدراسات حول المعلومات ذات الطابع البيئي، المتعلقة بقطاع المحروقات المكررة.

يرأس مديرية الدراسات والنظم و التشريعات، مدير.

وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة النظم والتشريعات؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 43: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- تقييم احتياجات السوق الوطني من المواد النفطية المكررة؛
- جمع المعطيات، وذلك من أجل عمل إحصائيات تمكن من تقييم كافة فروع أنشطة قطاع المحروقات المكررة؛

- متابعة خطط العمل لكل مديرية من قطاع المحروقات المكررة؛
- المشاركة في إعداد دفتر الإلتزامات الذي ترتبط الإدارة بموجبه مع الفاعلين في مختلف الفروع؛
- تسيير نظام المعلومات الفرعي لقطاع المحروقات المكررة

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 44: تكلف مصلحة النظم والتشريعات بما يلي:

- إعداد القوانين والنظم والتشريعات، المرتبطة بالتقنيات الخاصة بمختلف فروع قطاع المحروقات المكررة؛
- إجراء الإختبارات اللازمة من أجل التأكد من صلاحية اللوازم والتجهيزات التقنية المستخدمة في القطاع؛
- إعداد التشريعات المتعلقة بمكافحة التلوث البيئي الناتج عن المحروقات المكررة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 45: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي:

- إعداد ومتابعة مسطرة مؤشر الأداء للإدارة العامة للمحرقات المكررة؛
- تقييم مدى إنجاز الأعمال المدرجة في خطة عمل القطاع، وذلك بصفة دورية؛
- القيام بتسيير وبتحديث منتظم لنظام المعلومات المرتبط بأنشطة المحروقات المكررة على كافة التراب الوطني، وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛
- ترقية التعاون وتنسيق كافة الأعمال المنجزة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد أو في مجال الشراكة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

3- المديرية العامة للمحروقات الخام

المادة 46: تكلف المديرية العامة للمحروقات الخام، بإعداد وتنفيذ ومراقبة الإستراتيجية المتعلقة بقطاع المحروقات الخام.

و على هذا الأساس فهي تقوم بما يلي:

- إعداد وتطبيق السياسة المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- المشاركة في التحضير لمشاريع النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بنشاطات الإستكشاف عن المحروقات الخام واستغلالها؛
- متابعة تطبيق القوانين والنظم؛
- إعداد الدراسات والإحصائيات المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- القيام بالتواصل مع الفاعلين في قطاع المحروقات الخام؛
- المساهمة في ترقية فرص الإستثمار في القطاع النفطي؛
- المشاركة في التفاوض بشأن الإتفاقيات والعقود وكذلك متابعة تنفيذها؛
- متابعة ومراقبة الإلتزامات المالية للفاعلين النفطيين، وذلك بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- متابعة تسويق حصة الدولة من مواد نفطية ومن عائدات متأتية منها؛
- ترقية و تطوير المصادر البشرية في ميدان المحروقات الخام ، وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛
- إعداد خطط تكوين لعمال المحروقات الخام، وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية والهيئات الأخرى المعنية.

يرأس المديرية العامة للمحروقات الخام، مدير عام، وتتألف من ثلاث مديريات هي:

- مديرية الإستكشاف والإنتاج؛
- مديرية تسيير الممتلكات النفطية والمعطيات والترقية؛
- مديرية تدقيق الحسابات والدراسات الإقتصادية.

المادة 47: تكلف مديرية الإستكشاف والإنتاج بما يلي:

- مراقبة عمليات الإستكشاف عن النفط وتقيمها؛
- القيام بالمتابعة الفنية لأنشطة العمليات النفطية وتقييمها؛
- فحص وحفظ تقارير الأنشطة المتعلقة بالعمليات النفطية؛

- المساهمة فيما يتعلق بالإستكشاف والتقييم، عند التفاوض بشأن الإتفاقيات والعقود المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- متابعة كافة مشاريع التطوير للحقول النفطية والغازية؛
- متابعة إنتاج النفط والغاز؛
- متابعة تسويق حصة الدولة من مواد نفطية خام؛
- حساب كافة العائدات النفطية المتأتية من الإنتاج الفعلي أو المتوقعة من كافة الحقول الموجودة في طور الإنتاج؛
- المساهمة فيما يتعلق بالإنتاج، عند التفاوض بشأن الإتفاقيات والعقود المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- قيادة الدراسات الفنية المتعلقة بالتقييم والتحليل والتطوير والإنتاج، وذلك بتنسيق محدود مع القطاعات الأخرى المعنية.

يرأس مديرية الإستكشاف والإنتاج، مدير. وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة متابعة عمليات الإستكشاف والتقييم؛
- مصلحة متابعة نشاطات تطوير الإكتشافات؛
- مصلحة متابعة نشاطات الإنتاج.

المادة 48: تكلف مصلحة متابعة عمليات الإستكشاف والتقييم بما يلي:

- متابعة ومراقبة الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بالإستكشاف والتقييم؛
- متابعة كافة الأنشطة المتعلقة بالإستكشاف والتقييم؛
- فحص وحفظ التقارير الخاصة بأنشطة الإستكشاف والتقييم المنفذة من طرف الفاعلين النفطيين؛
- المشاركة في التفاوض بشأن العقود النفطية؛
- القيام بالدراسات الفنية المتعلقة بالبحث والتقييم للإكتشافات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 49: تكلف مصلحة متابعة نشاطات تطوير الإكتشافات بما يلي:

- متابعة ومراقبة الإلتزامات التعاقدية المتعلقة بتطوير الإكتشافات؛
- متابعة كافة النشاطات المتعلقة بتطوير الإكتشافات؛
- فحص وتحليل خطط تطوير الإكتشافات المقدمة من طرف الفاعلين النفطيين؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير الإكتشافات وتحديد موقف وطني بالتشاور مع الهيئات الأخرى المعنية؛
- فحص وحفظ التقارير الخاصة بأنشطة تطوير الإكتشافات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 50: تكلف مصلحة متابعة نشاطات الإنتاج بما يلي:

- متابعة ومراقبة الإلتزامات المتعلقة بالإنتاج؛
- متابعة ومراقبة الإنتاج على مستوى الحقول النفطية والغازية؛
- متابعة تسويق حصة الدولة من الإنتاج؛
- متابعة العائدات المتأتية من حصة الدولة من إنتاج الحقول.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 51: تكلف مديرية تسيير الممتلكات النفطية والمعطيات والترقية، بجمع ومركزة وحفظ ومعالجة ونشر معلومات الجيولوجيا النفطية. وعلى ذلك الأساس فهي تقوم بما يلي:

- مركزة وحفظ وتوفير المعطيات و المعلومات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- تحيين وتسيير أنظمة معلومات الجيولوجيا النفطية وكذلك التسيير البيئي؛
- تأسيس وتحديث بنك معلومات للجيولوجيا النفطية؛
- معالجة ومنح طلبات الرخص النفطية؛
- التسيير السجلي للرخص النفطية؛
- المشاركة في التفاوض بشأن الإتفاقيات والعقود النفطية؛
- قيادة السياسة المتعلقة بترقية الممتلكات النفطية الوطنية.

يرأس مديرية تسيير الممتلكات النفطية والمعطيات والترقية، مدير. وتضم أربعة مصالح:

- مصلحة المعطيات؛

- مصلحة السجل النفطي؛
- مصلحة الترقية؛
- مصلحة البيئة النفطية.

المادة52: تكلف مصلحة المعطيات بما يلي:
- مركزة وحفظ المعطيات الفنية المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- إنشاء وتحديث وتسيير بنك معطيات؛
- تسيير نظام المعلومات الجيولوجية؛
- القيام بحفظ جيد للمعطيات الورقية والرقمية بالإضافة إلى المستندات، وكذلك تطوير نظام ألكتروني لتسيير المعطيات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 53: تكلف مصلحة السجل النفطي بما يلي:
- استقبال طلبات الرخص النفطية وتسجيلها ضمن نظام معلوماتي دقيق؛
- معالجة طلبات الرخص مع تحضير منحها؛
- تسيير السجل النفطي ومتابعة الطابع السجلي للرخص.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 54: تكلف مصلحة الترقية بما يلي:
- تنفيذ إستراتيجية لترقية القطاع الفرعي طبقا لسياسة القطاع ذات الصلة؛
- إنجاز سندات للترقية و الإتصال حول الإحتياطي الوطني من النفط الإستثمارية في القطاع الفرعي؛
- الإعداد لمشاركة القطاع في المعارض والمؤتمرات، في إطار إستراتيجية الترقية.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 55: تكلف مصلحة البيئة النفطية بكل الأمور المتعلقة بالبيئة النفطية، وخاصة:
- إعداد وتخطيط وإنجاز دراسات التأثير البيئي والإشراف عليها، وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- تحديث نظام المعلومات والتسيير البيئي.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 56: تكلف مديرية تدقيق الحسابات و الدراسات الإقتصادية بما يلي:
- قيادة عمليات تدقيق الحسابات لتكاليف العمليات النفطية وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- مراقبة مدى مطابقة ميزانية وبرامج الفاعلين النفطيين مع الترتيبات الواردة في العقد؛
- المشاركة في إعداد السياسات والإستراتيجيات الخاصة بتطوير المحروقات الخام؛
- إنجاز، أو المشاركة في إنجاز الدراسات المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- إنجاز ومسك ونشر الإحصائيات المتعلقة بالمحروقات الخام؛
- تقييم، أو المشاركة في تقييم تأثير الأنشطة النفطية على ميزانية الدولة وعلى التشغيل وعلى الإقتصاد الوطني بصفة عامة؛
- المساهمة في التفاوض بشأن الإتفاقيات والعقود النفطية؛
- متابعة ومراقبة الإلتزامات المالية للفاعلين النفطيين؛
- متابعة النظام الضريبي للمؤسسات النفطية.

يرأس مديرية تدقيق الحسابات و الدراسات الإقتصادية، مدير. وتضم ثلاثة مصالح:
- مصلحة تدقيق الحسابات؛
- مصلحة الدراسات الإقتصادية ؛
- مصلحة المتابعة المالية للعقود.

المادة 57: تكلف مصلحة تدقيق الحسابات بما يلي:
- متابعة التكاليف المنفذة من طرف الفاعلين في إدارة العمليات؛
- قيادة حملات تدقيق الحسابات للتكاليف النفطية، أو المشاركة فيها؛
- متابعة مدى مطابقة ميزانية وبرامج الفاعلين النفطيين مع الإلتزامات التعاقدية؛
- استغلال وحفظ تقارير تدقيق الحسابات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 58: تكلف مصلحة الدراسات الإقتصادية بما يلي:

- إنجاز و/ أو متابعة الدراسات المتعلقة بقطاع المحروقات الخام؛
- إعداد و/ أو متابعة الإحصائيات الإقتصادية المتعلقة بقطاع المحروقات الخام؛
- تقييم و / أو متابعة تأثير النشاطات النفطية على الإقتصاد الوطني.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 59: تكلف مصلحة المتابعة المالية للعقود بما يلي:

- متابعة ومراقبة الإلتزامات المالية للفاعلين النفطيين؛
- متابعة دفع الفاعلين لكل الضرائب والإتاوات المساحية أو أي التزام مالي في إطار عقد تقاسم الإنتاج؛
- مسك محاسبة موازية للتكاليف المعوضة الخاصة بالعمليات النفطية وتعويضها بالنسبة لكل رخصة نفطية.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

4 - المديريـــة الإدارية والماليـــة

المادة 60: تكلف المديرية الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسارات المهنية لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- الصفقات؛
- القيام، بالتعاون مع المديريات الأخرى، بإعداد مشروع ميزانية سنوية للقطاع؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد الأخرى للوزارة، والقيام بالنفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- مسك المحاسبة المادية؛
- القيام بإعداد ووضع خطط عمل وطنية وجهوية وإطار للنفقات في المدى المتوسط في قطاع الطاقة و النفط، بالتعاون مع مختلف هيئات القطاع الأخرى؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية، مدير، يساعده مدير مساعد. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الصفقات واللوازم؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 61: تكلف مصلحة الصفقات واللوازم بما يلي:

- إعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة؛
- تسيير اللوازم و المفروشات الموضوعة تحت تصرف الإدارة.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 62: تكلف مصلحة المحاسبة بما يلي:

- إعداد ميزانية الوزارة؛
- متابعة تنفيذ الميزانية؛
- مسك المحاسبة؛
- متابعة النفقات.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 63: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسارات المهنية لعمال و وكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح مجموعة من الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري؛
- تولي الأنشطة الجارية لتسيير الأشخاص.

وتتكون المصلحة من أقسام بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 64: مجلس المديرية

يرأس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير مجلس المديرية، الذي يضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. و هو يجتمع مرة واحدة كل خمسة عشر(15) يوما.

ويشارك المسؤولون الأوائل في المؤسسات والمصالح الخارجية والهيئات تحت الوصاية في أعمال المجلس مرة كل ستة أشهر.

IV – ترتيبات نهائية

المادة 65: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 177-2008 بتاريخ 08 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير النفط والطاقة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 66: يكلف وزير الطاقة والنفط بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 070 – 2010 صادر بتاريخ 11 مايو 2010 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة في تصور وتنسيق ومتابعة و تقييم السياسات العامة في مجال الوظيفة العمومية و الشغل والضمان الاجتماعي و عصرنة الإدارة.

ولأجل ذلك فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية؛
- تصور و مواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية ؛
- إعداد وتنفيذ النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛
- التنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- تصور و مواءمة التشريعات العامة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الشغل و هجرة العمال والضمان الاجتماعي؛
- إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛
- إعداد وإشراف وتنسيق مشاريع حوسبة الإدارة و كذا التكفل بالمشاريع ذات الطابع البين وزاري التي توكلها إليها الحكومة؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة الالكترونية.
- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال عصرنة الإدارة ؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و رقمنت العقود و الإجراءات؛
- عصرنة الإدارة بواسطة الأداة الرقمية خاصة في ما يتعلق بتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؛
- تطوير الدراسات والأدوات بغية تحسين العلاقة بين الإدارة و مراجعي المرفق العمومي؛
- إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات الأخرى؛

يسير وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و العمل العلاقة بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية و وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال صلاحيته.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- ـ المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
- ـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- ـ المكتب الوطني لطب العمال.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة:

- ـ ديوان الوزير؛
- ـ الأمانة العامة؛
- ـ المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفا بمهمة و أربعة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يكلف المكلف بمهمة، الخاضع للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات أو الدراسات و المهام التي يعهد الوزير بها إليه.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

يختص المستشارون الفنيون على التوالي طبقا البيانات التالية:

ـ مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية؛
ـ مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية ؛
ـ مستشار فني مكلف بالشغل وبالحيطة الاجتماعية؛
ـ مستشار فني مكلف بعصرنة الإدارة.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، بإمرة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/ 075 بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار تتمثل مهامها في:

- التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع.
- تقويم الانجازات المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ الوزير بالخروقات التي تتم ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة مفتشين لهم رتبة مدير. ويختص المفتشون الثلاثة على التوالي بـ:

- الوظيفة العمومية؛
- العمل والحيطة الاجتماعية؛
- عصرنة الإدارة.

المادة 9: تسير الكاتبة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع برتبة و امتيازات رئيس مصلحة.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تشمل الأمانة العامة:

ـ الأمين العام؛
ـ المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 11: تتمثل مهمة الأمين العام، بإمرة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 و خاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق و المستندات اللازمة للقطاع.

المادة 14: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 15: مصلحة استقبال الجمهور مكلفة باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 16: المديريات المركزية للوزارة هي:
- المديرية العامة للوظيفة العمومية ؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- مديرية عصرنة الإدارة؛
- مديرية معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة وبالإجراءات؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 17: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:
- تطبيق التشريع العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وتجمعاتها الترابية؛
- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- التسيير الاستشرافي لفرص العمل و كفاءات وكلاء الدولة؛
- ضبط وثائق كاملة وإحصائيات الوظيفة العمومية؛
- دراسة الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛
- متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح المختصة ؛
- تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيآت النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الآخرين؛
- الاستغلال الآلي لنظم عمال الدولة؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

المادة 18 : يرأس المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

المادة 19 : تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية ثلاث مديريات هي :
- مديرية الدراسات والتشريع؛
- مديرية تسيير عمال الدولة؛
- مديرية التكوين وتحسين الخبرة.

و تضم من جهة أخرى مصلحة إدارية مكلف بتنظيم ومتابعة البريد وتسيير الوسائل والعلاقات مع مراجعي الإدارة.

أ. مديرية الدراسات والتشريع

المادة 20: تكلف مديرية الدراسات بـ:
- الدراسات في مجال التشريع والنزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات؛
- القضايا التأديبية؛
- البحث والتوثيق؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية والإدارات اللاممركزة والمؤسسات العمومية والتجمعات المحلية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و القضاء الإداري؛
- مصلحة التشريع؛
- مصلحة حفظ ملفات و وثائق عمال الدولة.

المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات والقضاء الإداري بـ:
- الدراسات في مجال القوانين والنزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات.

وتضم قسمين :
- قسم الدراسات؛
- قسم النزاعات.

المادة 22: تكلف مصلحة التشريع بـ:

- إعداد النظم الأساسية و متابعة تطبيقها؛
- تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
- البحث والتوثيق.
- وتضم قسمين :
- قسم النظم الأساسية؛
- قسم البحث والتوثيق.

المادة 23: تكلف مصلحة حفظ ملفات و وثائق عمال الدولة بمسك و حفظ و استغلال ملفات الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.
و تضم قسمين:
- قسم العقود و الإجراءات؛
- قسم البحث و التوثيق.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 24: تتمثل صلاحيات مديرية تسيير عمال الدولة في:
- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- التسيير الاستشرافي لفرص العمل و كفاءات وكلاء الدولة؛
- إعداد القرارات ذات الطابع الفردي الداخلة في صلاحيات الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- تأشير القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير عمال الدولة ؛
- التنسيق مع هياكل الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية المكلفة بعمليات الاكتتاب وتسيير المسارات المهنية للعمال ؛
- تسيير علاقات الدولة مع الهيئات النقابية والوكلاء العموميين.

وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة تسيير المسارات المهنية و استغلال منظومة المعلومات؛
- مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي.

المادة 25: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية و استغلال منظومة المعلومات بإعداد ومتابعة ورقابة مشاريع قرارات تسيير موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات الترابية وبالتسيير الاستشرافي لفرص العمل وكفاءات وكلاء الدولة.
و تضم قسمين :
- قسم تسيير أسلاك الموظفين؛
- قسم تسيير العقدويين وعمال المؤسسات العمومية والتجمعات الترابية؛
- قسم استغلال منظومة المعلومات.

المادة 26: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات بمتابعة مخططات الاكتتاب وعمليات الانتقاء بالتعاون مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات.
وتضم قسمين :
- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة الامتحانات والمسابقات.

المادة 27: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بـ:
- متابعة علاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
- متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.

وتضم قسمين :
- قسم الحوار الاجتماعي؛
- قسم الهيئات الاستشارية.

د. مديرية التكوين والتدريب

المادة 28: تكلف مديرية التكوين والتدريب بـ:
- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتدريب عمال الدولة؛
- تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة ورقابة وتقويم التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.

و تضم مصلحتين :
- مصلحة التكوين والتدريبات؛
- مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 29: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح عمال الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات الترابية؛
و تضم قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 30: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بمتابعة وتنفيذ أنشطة التكوين ومراقبة وتقويم مخططات التكوين.

2. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 31: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- قيادة السياسات والدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والشغل وهجرة العمال والضمان الاجتماعي؛
- برمجة الاستثمارات ومتابعة خطة عمل القطاع طبقا للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ولإطار النفقات على المدى المتوسط؛
- التعاون وتعبئة التمويلات بالتعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاص القطاع؛
- تطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والمبادلات في مجال الحكم الرشيد وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- تطوير الإحصائيات وقيادة المسوح في مجال الوظيفة العمومية والشغل وهجرة العمال والضمان الاجتماعي ومحاربة الرشوة.

يرأس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة والإحصاءات ؛
- مصلحة التعاون ؛

المادة 32 : تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة والإحصاءات بـ:

- قيادة الدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو نوعية تساعد في اتخاذ القرار ؛
- السهر على البرمجة الشاملة للأنشطة الإستراتيجية للقطاع؛
- متابعة خطة عمل القطاع وإعداد تقارير دورية عن المتابعة؛
- تنسيق برمجة إطار النفقات على المدى المتوسط والطويل؛
- إعداد ومتابعة لوحة المؤشرات.
- مركزة الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد تقارير دورية حول مؤشرات العمل في الوظيفة العمومية؛
- جمع وتحليل وتوزيع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي.

المادة 33: تكلف مصلحة التعاون بـ :

- تنسيق الأنشطة التي يقام بها في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو الدولي؛
- ضمان التعاون مع شركاء التنمية لتعبئة الموارد لتنفيذ إستراتيجية القطاع.
- مركزة الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية و الشغل و الحيطة الاجتماعية؛
- إعداد تقارير دورية حول تطور مؤشرات العمل في الوظيفة العمومية؛
- السهر على عمليات جمع وتحليل وتوزيع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية و الشغل و الضمان الاجتماعي.

3. مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية

المادة 34: تتمثل صلاحيات مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالشغل والضمان الاجتماعي؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل ؛
- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة وبالضمان الاجتماعي؛
- متابعة سوق الشغل؛

- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالشغل وبالضمان الاجتماعي؛
- متابعة وتنسيق العلاقات مع الدول والمنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي.

يرأس مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم، بالإضافة إلي المفتشيات الجهوية للشغل، ثلاث مصالح:

- مصلحة مفتشية الشغل والعلاقات المهنية؛
- مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية؛
- مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة.

المادة 35: تكلف مصلحة مفتشية الشغل والعلاقات المهنية بـ:

- المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- الوساطة في النزاعات الجماعية للعمل.

وتضم قسمين:

- قسم مفتشيات الشغل؛
- قسم العلاقات المهنية.

المادة 36 : تكلف مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية بـ:

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والقانونية والاقتصادية في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والجهوية المتخصصة في مجال الشغل.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والتوثيق؛
- قسم التعاون الدولي.

المادة 37: تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة بـ:

- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة الشغل؛
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- مسائل هجرة العمال والحماية الاجتماعية.

وتضم قسمين:

- قسم الحيطة الاجتماعية؛
- قسم الهجرة.

4. مديرية عصرنة الإدارة

المادة 38: تتمثل صلاحيات مديرية عصرنة الإدارة في:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إصلاح الإدارة؛
- الحكامة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
- تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي ؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة والمستخدمين.
- وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء.

يدير مديرية عصرنة الإدارة مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة الحكم الرشيد؛
- مصلحة تثمين المصادر البشرية.

المادة 39: تكلف مصلحة الحكم الرشيد بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية، والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها.

كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم الإجراءات والمناهج؛
- قسم حقوق المستخدمين.

المادة 40: تكلف مصلحة تثمين المصادر البشرية بتنمية التقنيات الحديثة لتسيير المصادر البشرية و بوجه خاص وضع تسيير استشرافي لفرص العمل و للكفاءات معتمد على تحديد منظومة تسيير جدارة الوكلاء وكذا تحديد النشاطات والإجراءات اللامركزة لتسيير المصادر البشرية.

وتضم قسمين:

- قسم التسيير الاستشرافي و تقويم الجدارة؛

- قسم متابعة الأنشطة اللامركزة لتسيير المصادر البشرية.

5. مديرية معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و بالإجراءات

المادة 41: تتمثل صلاحيات مديرية معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و بالإجراءات في:

- تسيير منظومات المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و بالإجراءات الإدارية؛
- استغلال منظومة المعالجة المعلوماتية لتسيير عمال الدولة؛
- إعداد و نشر المعطيات والدراسات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية؛
- المساهمة في تحديد ووضع وتطوير منظومات المعلومات والأدوات المرتبطة بها في مجال تسيير المصادر البشرية؛
- مساعدة وتكوين مستخدمي منظومات المعلومات لتسيير المصادر البشرية؛

وهي بهذه الصفة المعنية بمخاطبة الإدارات الأخرى التي تساهم معها في المواءمة البين وزارية لمنظومات المعومات.

و تضم مصلحتين:

- مصلحة معالجة المعلومات والإحصائيات؛
- مصلحة رقمنة الإجراءات.

المادة 42: تكلف مصلحة معالجة المعلومات والإحصائيات بتسيير منظومة معلومات الوظيفة العمومية وبمساعدة وتكوين مستخدمي منظومة المعلومات.

و تضم قسمين:

- ـ قسم تسيير منظومات المعلومات؛
- ـ قسم الإحصائيات.

المادة 43: تكلف مصلحة رقمنة الإجراءات بتطوير الأدوات الرقمية لولوج الخدمة العمومية واستخدام الحكومة الإلكترونية من أجل إعادة صياغة الإجراءات الإدارية.

و تضم قسمين:

- قسم العقود والإجراءات؛
- قسم البحث والتوثيق.

6. ـ مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع ؛
- صيانة البنايات واللوازم ؛
- إبرام الصفقات العمومية؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة بالقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- تموين الوزارة؛
- تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الصفقات.

المادة 45: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع ؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح مجموع الإجراءات التي تحسن من جودة العمل الإداري.

وتضم قسمين:

- قسم الأشخاص ؛
- قسم التدريب.

المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم قسمين:

- قسم اللوازم؛
- قسم المحاسبة.

المادة 47: تكلف مصلحة الصفقات باعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

IV : ترتيبات ختامية

المادة 48: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و الشغل يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأوّل في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية ، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 49: يمكن أن تكمل أو تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر صادر من وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و الشغل .

المادة 50: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة للمرسوم رقم 113–2009 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والشغل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و للمرسوم رقم 115-2009 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 51: يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و الشغل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 076 - 2010 صادر بتاريخ 23 مايو 2010 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة في تصور وتنسيق ومتابعة و تقييم السياسات العامة في مجال الوظيفة العمومية و الشغل والضمان الاجتماعي و عصرنة الإدارة.

ولأجل ذلك فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية؛
- تصور و مواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية ؛
- إعداد وتنفيذ النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛
- التنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية ؛
- تصور و مواءمة التشريعات العامة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الشغل و هجرة العمال والضمان الاجتماعي؛
- إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛
- إعداد وإشراف وتنسيق مشاريع حوسبة الإدارة و كذا التكفل بالمشاريع ذات الطابع البين وزاري التي توكلها إليها الحكومة؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والمبادلات في مجال عصرنة الإدارة والحكومة الالكترونية.
- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال عصرنة الإدارة ؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و رقمنت العقود و الإجراءات؛
- عصرنة الإدارة بواسطة الأداة الرقمية خاصة في ما يتعلق بتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؛
- تطوير الدراسات والأدوات بغية تحسين العلاقة بين الإدارة و مراجعي المرفق العمومي؛
- إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات الأخرى؛

يسير وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و العمل العلاقة بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية و وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والمنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال صلاحيته.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المكتب الوطني لطب العمال.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية و العمل وعصرنة الإدارة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفا بمهمة و أربعة مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يكلف المكلف بمهمة، الخاضع للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات أو الدراسات و المهام التي يعهد الوزير بها إليه.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

يختص المستشارون الفنيون على التوالي طبقا البيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالوظيفة العمومية ؛
- مستشار فني مكلف بالشغل وبالحيطة الاجتماعية؛
- مستشار فني مكلف بعصرنة الإدارة.

يعين أحد هؤلاء المستشارين الفنيين، بموجب مقرر من الوزير، ليتولى إضافة إلى مهامه وظيفة مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، بإمرة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/ 075 بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار تتمثل مهامها في:

- التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة و برامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع.
- تقويم الانجازات المتحصل عليها فعلا وتحليل الفروق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ الوزير بالخروقات التي تتم ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة مفتشين لهم رتبة مدير. ويختص المفتشون الثلاثة على التوالي بـ:

- الوظيفة العمومية؛
- العمل والحيطة الاجتماعية؛
- عصرنة الإدارة.

المادة 9: تسير الكاتبة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير ويتمتع برتبة و امتيازات رئيس مصلحة.

II. الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 11: تتمثل مهمة الأمين العام، بإمرة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 و خاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 12: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق و المستندات اللازمة للقطاع.

المادة 14: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 15: مصلحة استقبال الجمهور مكلفة باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية

المادة 16: المديريات المركزية للوزارة هي:
- المديرية العامة للوظيفة العمومية ؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
- مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- مديرية عصرنة الإدارة؛
- مديرية معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة وبالإجراءات؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 17: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:
- تطبيق التشريع العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري وتجمعاتها الترابية؛
- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- التسيير الاستشرافي لفرص العمل و كفاءات وكلاء الدولة؛
- ضبط وثائق كاملة وإحصائيات الوظيفة العمومية؛
- دراسة الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقويم الشهادات أو الرتب أو المؤهلات المدرسية و/ أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛
- متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح المختصة ؛
- تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيآت النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الآخرين؛
- الاستغلال الآلي لنظم عمال الدولة؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

المادة 18 : يرأس المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

المادة 19 : تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية ثلاث مديريات هي :
- مديرية الدراسات والتشريع؛
- مديرية تسيير عمال الدولة؛
- مديرية التكوين وتحسين الخبرة.

و تضم من جهة أخرى مصلحة إدارية مكلف بتنظيم ومتابعة البريد وتسيير الوسائل والعلاقات مع مراجعي الإدارة.

أ. مديرية الدراسات والتشريع

المادة 20: تكلف مديرية الدراسات بـ:
- الدراسات في مجال التشريع والنزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات؛
- القضايا التأديبية؛
- البحث والتوثيق؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية والإدارات اللامركزة والمؤسسات العمومية والتجمعات المحلية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية.

وتضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و القضاء الإداري؛
- مصلحة التشريع؛
- مصلحة حفظ ملفات و وثائق عمال الدولة.

المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات والقضاء الإداري بـ:
- الدراسات في مجال القوانين والنزاعات الناتجة عن تسيير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية؛
- تأويل النصوص؛
- معادلة الشهادات.

وتضم قسمين :
- قسم الدراسات؛
- قسم النزاعات.

المادة 22: تكلف مصلحة التشريع بـ:
- إعداد النظم الأساسية و متابعة تطبيقها؛
- تحضير مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛
- البحث والتوثيق.

وتضم قسمين :
- قسم النظم الأساسية؛
- قسم البحث والتوثيق.

المادة 23: تكلف مصلحة حفظ ملفات و وثائق عمال الدولة بمسك و حفظ و استغلال ملفات الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

و تضم قسمين:
- قسم العقود و الإجراءات؛
- قسم البحث و التوثيق.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 24: تتمثل صلاحيات مديرية تسيير عمال الدولة في:
- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- التسيير الاستشرافي لفرص العمل و كفاءات وكلاء الدولة؛
- إعداد القرارات ذات الطابع الفردي الداخلة في صلاحيات الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- تأشير القرارات الإدارية المتعلقة بتسيير عمال الدولة ؛
- التنسيق مع هياكل الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات المحلية المكلفة بعمليات الاكتتاب وتسيير المسارات المهنية للعمال ؛
- تسيير علاقات الدولة مع الهيئات النقابية والوكلاء العموميين.

وتضم ثلاث مصالح :
- مصلحة تسيير المسارات المهنية و استغلال منظومة المعلومات؛
- مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؛
- مصلحة الحوار الاجتماعي.

المادة 25: تكلف مصلحة تسيير المسارات المهنية و استغلال منظومة المعلومات بإعداد ومتابعة ورقابة مشاريع قرارات تسيير موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجمعات الترابية وبالتسيير الاستشرافي لفرص العمل وكفاءات وكلاء الدولة.

و تضم قسمين :
- قسم تسيير أسلاك الموظفين؛
- قسم تسيير العقدويين وعمال المؤسسات العمومية والتجمعات الترابية؛
- قسم استغلال منظومة المعلومات.

المادة 26: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات بمتابعة مخططات الاكتتاب وعمليات الانتقاء بالتعاون مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات.

وتضم قسمين :
- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة الامتحانات والمسابقات.

المادة 27: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بـ:
- متابعة علاقات الدولة مع الهيئات النقابية للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
- متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.

وتضم قسمين :
- قسم الحوار الاجتماعي؛
- قسم الهيئات الاستشارية.

د. مديرية التكوين والتدريب

المادة 28: تكلف مديرية التكوين والتدريب بـ:
- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتدريب عمال الدولة؛
- تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة ورقابة وتقويم التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.

و تضم مصلحتين :
- مصلحة التكوين والتدريبات؛
- مصلحة المتابعة والتقويم.

المادة 29: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولي والمستمر لصالح عمال

الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التجمعات الترابية؛

و تضم قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 30: تكلف مصلحة المتابعة والتقويم بمتابعة وتنفيذ أنشطة التكوين ومراقبة وتقويم مخططات التكوين.

2. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 31: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- قيادة السياسات والدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والشغل وهجرة العمال والضمان الاجتماعي؛
- برمجة الاستثمارات ومتابعة خطة عمل القطاع طبقا للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر ولإطار النفقات على المدى المتوسط؛
- التعاون وتعبئة التمويلات بالتعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال اختصاص القطاع؛
- تطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والمبادلات في مجال الحكم الرشيد وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
- تطوير الإحصائيات وقيادة المسوح في مجال الوظيفة العمومية والشغل وهجرة العمال والضمان الاجتماعي ومحاربة الرشوة.

يرأس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة والإحصاءات ؛
- مصلحة التعاون ؛

المادة 32 : تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة والإحصاءات بـ:

- قيادة الدراسات الإستراتيجية للمساعدة في اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو نوعية تساعد في اتخاذ القرار ؛
- السهر على البرمجة الشاملة للأنشطة الإستراتيجية للقطاع؛
- متابعة خطة عمل القطاع وإعداد تقارير دورية عن المتابعة؛
- تنسيق برمجة إطار النفقات على المدى المتوسط والطويل؛
- إعداد ومتابعة لوحة المؤشرات.
- مركزة الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد تقارير دورية حول مؤشرات العمل في الوظيفة العمومية؛
- جمع وتحليل وتوزيع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية والشغل والضمان الاجتماعي.

المادة 33: تكلف مصلحة التعاون بـ :

- تنسيق الأنشطة التي يقام بها في إطار التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف أو الدولي؛
- ضمان التعاون مع شركاء التنمية لتعبئة الموارد لتنفيذ إستراتيجية القطاع.
- مركزة الإحصاءات العامة لقطاع الوظيفة العمومية و الشغل و الحيطة الاجتماعية؛
- إعداد تقارير دورية حول تطور مؤشرات العمل في الوظيفة العمومية؛
- السهر على عمليات جمع وتحليل وتوزيع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية و الشغل و الضمان الاجتماعي.

3. مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية

المادة 34: تتمثل صلاحيات مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشغل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالشغل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالشغل والضمان الاجتماعي؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
- تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل ؛

- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة وبالضمان الاجتماعي؛
- متابعة سوق الشغل؛
- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالشغل وبالضمان الاجتماعي؛
- متابعة وتنسيق العلاقات مع الدول والمنظمات الجهوية أو الدولية المتخصصة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي.

يرأس مديرية الشغل والحيطة الاجتماعية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم، بالإضافة إلي المفتشيات الجهوية للشغل، ثلاث مصالح:

- مصلحة مفتشية الشغل والعلاقات المهنية؛
- مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية؛
- مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة.

المادة 35: تكلف مصلحة مفتشية الشغل والعلاقات المهنية بـ:

- المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- مراقبة ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- الوساطة في النزاعات الجماعية للعمل.

وتضم قسمين:

- قسم مفتشيات الشغل؛
- قسم العلاقات المهنية.

المادة 36 : تكلف مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية بـ:

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والقانونية والاقتصادية في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة في مجال الشغل والضمان الاجتماعي؛
- متابعة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والجهوية المتخصصة في مجال الشغل.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والتوثيق؛
- قسم التعاون الدولي.

المادة 37: تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية والهجرة بـ:

- المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة الشغل؛
- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- مسائل هجرة العمال والحماية الاجتماعية.

وتضم قسمين:

- قسم الحيطة الاجتماعية؛
- قسم الهجرة.

4. مديرية عصرنة الإدارة

المادة 38: تتمثل صلاحيات مديرية عصرنة الإدارة في:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إصلاح الإدارة؛
- الحكا مة الرشيدة وترقية تقويم السياسات العمومية؛
- تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- ترقية وتنمية آليات ولوج المرفق العمومي ؛
- تحفيز الأنشطة والإجراءات المساهمة في تعزيز قدرات إدارات الدولة؛
- عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية والتحسين من إنتاجية وفعالية الخدمات وترشيد كلفتها؛
- العمل على تحسين العلاقة بين الإدارة والمستخدمين.
- وضع أدوات لتقويم وتسيير كفاءات الوكلاء.

يدير مديرية عصرنة الإدارة مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة الحكم الرشيد؛
- مصلحة تثمين المصادر البشرية.

المادة 39: تكلف مصلحة الحكم الرشيد بتحديث مناهج وتنظيم الخدمات الإدارية وتبسيط الإجراءات والشكليات وتوحيد الوثائق والمطبوعات الإدارية، والرفع من مردودية وفعالية الخدمات وكذلك ترشيد كلفتها.

كما تسهر على احترام حقوق المستخدمين وتحسين علاقتهم مع الإدارة.

وتضم المصلحة قسمين هما:

- قسم الإجراءات والمناهج؛
- - قسم حقوق المستخدمين.

المادة 40: تكلف مصلحة تثمين المصادر البشرية بتنمية التقنيات الحديثة لتسيير المصادر البشرية و بوجه خاص وضع تسيير استشرافي لفرص العمل و

للكفاءات معتمد على تحديد منظومة تسيير جدارة الوكلاء وكذا تحديد النشاطات والإجراءات اللاممركزة لتسيير المصادر البشرية.

وتضم قسمين:

- قسم التسيير الاستشرافي و تقويم الجدارة؛
- قسم متابعة الأنشطة اللاممركزة لتسيير المصادر البشرية.

7. مديرية معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و بالإجراءات

المادة 41: تتمثل صلاحيات مديرية معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و بالإجراءات في:

- تسيير منظومات المعلومات المتعلقة بعمال الدولة و بالإجراءات الإدارية؛
- استغلال منظومة المعالجة المعلوماتية لتسيير عمال الدولة؛
- إعداد و نشر المعطيات والدراسات الإحصائية المتعلقة بالوظيفة العمومية؛
- المساهمة في تحديد ووضع وتطوير منظومات المعلومات والأدوات المرتبطة بها في مجال تسيير المصادر البشرية؛
- مساعدة وتكوين مستخدمي منظومات المعلومات لتسيير المصادر البشرية؛

وهي بهذه الصفة المعنية بمخاطبة الإدارات الأخرى التي تساهم معها في المواءمة البين وزارية لمنظومات المعومات.

و تضم مصلحتين:

- مصلحة معالجة المعلومات والإحصائيات؛
- مصلحة رقمنة الإجراءات.

المادة 42: تكلف مصلحة معالجة المعلومات والإحصائيات بتسيير منظومة معلومات الوظيفة العمومية وبمساعدة وتكوين مستخدمي منظومة المعلومات.

و تضم قسمين:

- ـ قسم تسيير منظومات المعلومات؛
- ـ قسم الإحصائيات.

المادة 43: تكلف مصلحة رقمنة الإجراءات بتطوير الأدوات الرقمية لولوج الخدمة العمومية واستخدام الحكومة الإلكترونية من أجل إعادة صياغة الإجراءات الإدارية.

و تضم قسمين:

- ـ قسم العقود والإجراءات؛
- ـ قسم البحث والتوثيق.

8. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 44: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالصلاحيات التالية:

- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع ؛
- صيانة البنايات واللوازم ؛
- إبرام الصفقات العمومية؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة بالقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- تموين الوزارة؛
- تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير. وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
- مصلحة الصفقات.

المادة 45: تكلف مصلحة الأشخاص بـ:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع ؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح مجموع الإجراءات التي تحسن من جودة العمل الإداري.

وتضم قسمين:

- قسم الأشخاص ؛
- قسم التدريب.

المادة 46: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم قسمين:

- قسم اللوازم؛
- قسم المحاسبة.

المادة 47: تكلف مصلحة الصفقات باعداد ومتابعة الصفقات الإدارية للوزارة.

IV : ترتيبات ختامية

المادة 48: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و الشغل يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ أنشطة وبرامج القطاع.
يرأس الوزير، أو بتفويض منه الأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين.
ويجتمع كل خمسة عشر يوما.
يشارك المسؤول الأوّل في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية ، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 49: يمكن أن تكمل أو تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر صادر من وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و الشغل .

المادة 50: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة للمرسوم رقم 113–2009 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والشغل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و للمرسوم رقم 115-2009 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 2009 المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وبتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 51: يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة و الشغل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010-080 صادر بتاريخ 31 مارس 2010 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2000 – 089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83 – 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعتبر جزءا من أملاك الخواص كما تحمي بهذه الصفة الأراضي التي تم إحياؤها من قبل هؤلاء الأشخاص الخصوصيين طبقا للأمر القانوني رقم 83 – 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 و لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: يكون إحياء الأراضي بالبناء أو الغرس أو وجود سدود تمسك المياه أو منشآت زراعية مائية أو آثارها الدالة على ذلك بوضوح.

المادة 3: تتم معاينة آثار الإحياء من قبل لجنة دراسة طلبات الإقطاعات الريفية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم تبعا لطبيعة الأنشطة التي سبق القيام بها على الأرض.

المادة4: يمكن ادعاء فوات حق ملكية الأرض بالاندارس على كل مالك لم يسجل أرضه طبقا للمسطرة المعمول بها.
بيد أن الإندراس لا يستتبع فوات حق الملكية إلا في حالة عدم ثبوت ظروف قاهرة يتم ملاحظتها من قبل اللجنة الوطنية للوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم .

المادة 5: يمكن إدماج المباني والمزارع والمنشآت المائية الزراعية الواقعة ضمن أراض يملكها أصلا الخواص بمقرر من وزير المالية في دومين الدولة الخاص إذا ظلت شاغرة طيلة أربع سنوات متتالية بسبب إهمال مالكها الأصلي.

تتم معاينة شغور هذه الممتلكات وإهمال مالكها، إذا اقتضى النفع العمومي ذلك، من قبل اللجنة الوطنية لوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية وتقوم هذه الأخيرة بضبط العناصر التقديرية التالية:
- **الهوية الكاملة للمالك الأصلي للممتلكات الشاغرة؛**
- **طبيعة وتكوين العقار الشاغر وكذا موقعه الجغرافي؛**
- **تقدير قيمة العقار المذكور؛**
- **سبب الشغور.**

المادة 6: لا يمكن أن يتم إدماج العقار الشاغر إلا بعد إنذار مالكه إن وجد من لدن وزير المالية وبقاء هذا الإنذار بالعربية وعند الاقتضاء باللغة الغالبة الاستخدام

في منطقة العقار كما يجب إطلاع الجمهور عليه بواسطة الملصقات في الدائرة الإدارية.
يتم اتخاذ مقرر الإدماج بعد ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إذاعة الإنذار.

المادة 7: إن الأموال المدمجة وفقا للشروط المحددة في المادتين السابقتين لا يمكن تسجيلها باسم الدولة ولا التنازل عنها للغير قبل انصرام أجل سنتين اعتبارا من تاريخ إدماجها.

المادة 8: يتم إعادة العقارات المدمجة في دومين الدولة تبعا للمسطرة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه على أصحابها إذا ما عبر هؤلاء عن الرغبة في ذلك وأدلوا بمبرر لتركهم إياها قبل انصرام الأجل المحدد في المادة السابعة أعلاه. وفي حالة الاستعادة يتعين على المالكين القيام مسبقا بدفع التكاليف المحتملة لتسيير الأموال المستعادة.

المادة 9: يتم النطق بإعادة العقارات المدمجة إلى أصحابها الأصليين بمقرر من وزير المالية بعد دفع التكاليف المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 10: يقصد بالتسجيل قيد القطعة الأرضية لدى مصلحة الحفظ العقاري المجسد بسند عقاري ويحصن التسجيل ضد فوات حق الملكية بالإندراس كما يشكل دليلا قطعيا على حق الملكية، إلا في حالة إستخدام أساليب تدليسية.

المادة 11: يمكن طبقا للقانون نزع الملكية لداعي المنفعة العامة من الأشخاص الخصوصيين أصحاب الحقوق الناتجة عن سند عقاري أو إقطاع نهائي أو شهادة ملكية إذا حالت ملكيتها دون توسيع تجمع حضري أو إنجاز مشروع عمومي.

المادة 12: تعتبر مانعة لتوسع التجمع الحضري الأملاك التي سبب انتشارها إخلالا بوحدة التجمع المذكور والتي زادت بشكل غير عادي من كلفة الإستثمارات الحضرية أو التي تتعارض مع متطلبات الحياة الحضرية.
المادة 13: يعتبر ضروريا ويمكن أن يبرر نزع الملكية بداعي المنفعة العامة المشاريع ذات النفع العام المنجزة من قبل الدولة أو المجموعات المحلية.

المادة14: لا يمكن التنازل عن الأملاك العقارية المنزوعة بداعي المنفعة العامة إلا عن طريق مناقصة عمومية.
ويبلغ الملاك الأصليون للعقارات المنزوعة بعرضها للمناقصة العمومية قبل الأجل المحدد لهذه الأخيرة بثلاثين يوما على الأقل.

الفصل الثاني: أجهزة التسيير العقاري في المناطق الريفية

المادة 15: يتم تسيير أراضي الدولة في المناطق الريفية من قبل السلطات الإدارية المختصة والمنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الإجتماعية والمهنية ذات الطابع الريفي.

المادة 16: تتكون أجهزة التسيير العقاري في المنطقة الريفية من:
- لجنة وزارية للشؤون العقارية؛
- لجنة فنية لمتابعة الشؤون العقارية؛
- لجنة وطنية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية ؛
- ولجنة وطنية لدراسة طلبات الحصول على الإقطاعات الريفية .

يمكن أن تكون هذه اللجان ممثلة على المستوى المحلي بلجان فرعية يحدد مقرر مشترك من وزير الداخلية ووزيرالمالية تشكلتها وصلاحياتها.

المادة 17: تحدد تشكلة وصلاحيات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية بموجب مرسوم .

المادة 18: تتمثل مهمة اللجنة الفنية لمتابعة الشؤون العقارية المنصوص عليها في المادة 16 في دراسة واقتراح الإجراءات الملائمة للجنة الوزارية للشؤون العقارية للتمكين من :
- إبداء الرأي حول الأنشطة المقترحة من طرف المصالح المختصة؛
- تحديد الأهداف السنوية وتكييفها مع الحاجة؛
- تحديد مؤشرات النتائج ؛
- تحليل تلخيص تقارير الأنشطة المقدمة من طرف المصالح المعنية ؛
- تقديم رأي سنوي حول سير العمليات ؛
- تقديم المستجدات المحتملة التي يتعين إدخالها في مجال التشريع وإجراءات تنفيذ السياسات العقارية؛

المادة 19: تتشكل اللجنة الفنية لمتابعة الشؤون العقارية على النحوالتالي:
- الرئيس: المدير العام للعقارات وممتلكات الدولة؛
- نائب الرئيس : مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية؛

الأعضاء
- مدير العمران مقرر اللجنة ؛
- مدير الاستصلاح الترابي و العمل الجهوي؛
- مدير الإدارة الإقليمية ؛
- مدير البيطرة؛
- مدير الزراعة؛
- مدير البيئة؛
- مدير الاستصلاح الريفي؛
- مدير الطبوغرافيا ووضع الخرائط؛
- مدير الدراسات والإصلاح و التشريع / وزارة العدل؛
- ممثل للمزارعين؛
- ممثل للمنمين.

يمكن للجنة بمبادرة من رئيسها أن تستعين بممثلي الهيئات العمومية و الخصوصية شركاء الدولة في مجال إعادة التنظيم العقاري و تسيير الثروات الطبيعة وذلك بصفتهم مراقبين.

المادة 20: تجتمع اللجنة الوطنية لمتابعة الشؤون العقارية كل ثلاثة أشهربناء على إستدعاء من رئيسها من أجل دراسة الملفات المقدمة إليها.

ويمكنها أن تجتمع في أي وقت بناء على تعليمات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية أو بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب إحدى هيئات التعاون الشريكة في المجال العقاري.

المادة 21: تتولى اللجنة الوطنية لوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية تحكيم النزاعات العقارية الجماعية.وتتشكل على النحو التالى:

الرئيس :

مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية ؛

الأعضاء :
- المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة؛
- مدير الإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية؛
- مدير الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي سكرتيرالجلسة؛
- مدير البيطرة؛
- مدير الزراعة؛
- مدير البيئة ؛
- - مدير الاستصلاح الريفي؛
- - مدير الطبوغرافيا والخرائط ؛
- - مدير العمران؛
- - رئيس رابطة عمد موريتانيا أو ممثله؛
- قاض يعينه وزير العدل؛
- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية.

لا يمكن للجنة الوطنية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية أن تنظر إلا في النزاعات المعروضة عليها لإبداء الرأي فيها من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بالشؤون العقارية والتي سبق التحكيم بشأنها على التوالي على مستويي المقاطعة والولاية.

يتم تحديد قواعد سير للجنة الوطنية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية بموجب مقرر مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية .

المادة 22 : تعتبر لجنة دراسة الطلبات للحصول على الإقطاعات الريفية مخولة لإبداء رأيها لوزير المالية أو لمجلس الوزراء في مجال منح الإقطاعات العقارية.

و تتشكل على النحو التالي :

الرئيس :
- المدير العام للعقارات وممتلكات الدولة ؛

الأعضاء :
- مراجع المخطط العقاري؛
- المدير المكلف بالإستصلاح الريفي؛
- المدير المكلف بحماية الطبيعة؛
- مديرالخرائط والطبوغرافيا؛
- مدير الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي؛
- مدير العمران؛
- المدير العام للإدارة الترابية؛
- مدير السجل المعدني.

يتم تحديد قواعد سير لجنة دراسة طلبات الحصول على الإقطاعات الريفية بمقرر مشترك من وزيرالداخلية ووزيرالمالية .

المادة 23 : تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة جهوية للوقاية و التحكيم في النزاعات الجماعية تضم:

الرئيس:
-الوالي؛

الأعضاء:
-الممثل الجهوي للمديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة؛
-الممثل الجهوي للوزارة المكلفة بالعمران ؛
-المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية ؛
-الممثل الجهوي للبيئة؛
-رئيس المكتب الجهوي للشؤون العقارية؛
-رئيس المصلحة العقارية في المقاطعة المعنية؛
-ممثلين إثنين للمزارعين والمنمين يتم تعيينهما بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من الحاكم؛
-شخصيتين مشهودا لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 24 : إن اللجنة الجهوية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية هي على مستوى الولاية جهاز التحكيم و التسيير المشترك للنزاعات العقارية الجماعية طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 25: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة عقارية محلية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية تضم :

الرئيس:
-الحاكم؛

الأعضاء:
- العمدة المعني؛
- مفتش التنمية الريفية،
- ممثل البيئة؛
- محصل المقاطعة ؛
- الممثل الجهوي للمديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالعمران؛
- رئيس المصلحة العقارية بالمقاطعة المعنية ؛
- ممثلين إثنين للمزارعين والمنمين يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من الحاكم؛
- شخصين مشهودا لهما بالاستقامة الخلقية يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من الحاكم .

المادة 26: اللجنة المحلية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية هي على مستوى المقاطعة جهاز التحكيم و التسيير الجماعي للنزاعات العقارية الجماعية طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 27 : لا يمكن اتخاذ أي إجراء تسيير عقاري في الريف من بين تلك التي يجب أن تشرك في اتخاذها بمقتضى هذا المرسوم الولاية أو المقاطعة مالم يكن قد اخضع سلفا لدراسة اللجنتين المذكورتين .

الفصل الثالث : المجالات الحيوية والمحميات العقارية

المادة 28: يحمى المجال الحيوي للتجمعات الريفية في الحدود الضرورية الصرف لاحتياجات توسعها.

المادة 29: تستفيد التجمعات الريفية المعتمدة على نشاط أساسي غير الرعي من مجال حيوي محمي إذا كانت تتكون على الأقل من خمسين سكنا دائما قائما في موقع يتوفر على شروط البقاء وشروط البقاء هي وجود موارد دائمة من الماء الشروب والأراضي ذات التربة الصالحة للزراعة والبنى التحتية الاجتماعية الجماعية .

المادة 30: تظل المجالات الحيوية جزءا لا يتجزأ من دومين الدولة الخاص باستثناء الحقوق الشرعية المحتملة للأفراد.

بيد أن المباني والآبار والأراضي المزروعة أو المحمية لن يرخص لها داخل هذه المجالات الحيوية إلا لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بتنمية التجمعات المذكورة .

إن الحقوق الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة سيتم تحديدها وضبط حدودها بالعلامات في نفس الوقت مع المجال الحيوي ذاته ،وذلك على نفقة الدولة ومن قبل المصالح المكلفة بالتسيير العقاري .

المادة 31: لا يجوز لتحديد المجالات الحيوية تقييد حق مرور المنمين ووصولهم إلى الموارد الطبيعية وتحدد النظم المعمول بها في مجال التسيير الرعوي طريقة استخدام المجال الحيوي من قبل القطعان المنتجعة .

المادة 32: يمكن للتجمعات القروية المتقاربة الاشتراك في المجال الحيوي .

المادة 33 : يوضع مخطط المجال الحيوي المجمل لكل تجمع أو لكل مجموعة تجمعات من قبل المكتب الجهوي للشؤون العقارية بالتشاور مع الأهالي المقيمين في المنطقة المعنية .
يحال إلى الحاكم الذي عليه أن ينجز في غضون شهر تحقيقا علنيا وحضوريا بغية استقصاء رأي الأهالي المعنيين والحصول على موافقة اللجنة العقارية للمقاطعة .
يحيل الحاكم إلى الوالي المخطط الأولي مع إرفاقه بنسخة من محضر اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة

المادة 34 : يحدد المجال الحيوي ويصنف ويلغى تصنيفه بمقرر من الوالي بعد اخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمقاطعة كما يتم

ضبط حدوده بالعلامات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه ويدرج في المخطط العقاري الذي سيحدد نظامه الأساسي وإجراءات تسييره بالطرق النظامية .

المادة 35: بإمكان الوزيرين المكلفين بالعمران والتنمية الريفية وفق نفس الإجراء المتبع لتحديد المجالات الحيوية إنشاء محميات عقارية مخصصة لمواجهة الاحتياجات غير المتوقعة من الأراضي الزراعية لا سيما في حالة إحصاء السكان أو تكييف التصاميم البنيوية أو انجاز المشاريع العمومية .
تصنف هذه المحميات كما يلغى تصنيفها بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالعمران وبالتنمية الريفية بعد أخذ رأي لجنتي الوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية للولاية والمقاطعة.

الفصل الرابع : تفريد الحقوق العقارية الجماعية

المادة 36: إن الملكية العقارية الزراعية المكتسبة قبل سريان مفعول القانون رقم 60-139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 والمنظم للعقارات المستغلة جماعيا من قبل الجماعات التقليدية سيتم تقسيمها إذا ما تطلبت ذلك المقتضيات الاجتماعية بين جميع أفراد هذه المجموعات الذين شاركوا في الاحياء الأصلي لتلك الملكيات العقارية أو ساهموا في ديمومة استغلالها .

المادة 37: كما يستفيد من تقسيم الأراضي الجماعية ضمن الشروط المحددة في المادة 36 أعلاه الاشخاص الذين يقيمون ضمن المجموعة المعنية بصورة دائمة والذين شاركوا بهذه الصفة في استغلال تلك الأراضي وان لم يكونوا مسجلين إداريا ضمن المجموعة المذكورة .
المادة 38 : يعتبرا لأشخاص الذين عاشوا بصفة دائمة مع المجموعة وساهموا بهذه الصفة في استغلال الأراضي مشاركين في الاستغلال الأصلي أو مساهمين في ديمومة الاستغلال وإن لم يتم إحصائهم إداريا ضمن المجموعة المعنية .
المادة 39: الأشخاص الذين قاموا بمبادرتهم الخاصة أو بموافقة مجموعتهم ببناء منشآت لحجز المياه أو بترميمها أو بأي استصلاح من شأنه تحسين مردودية الأرض الجماعية التي كانو يستفيدون منها قبل التقسيم لا يحق لهم ان يتمتعوا بمناسبة ذلك التقسيم بأية ميزة إضافية على جميع المستفيدين الآخرين .
المادة 40: يفتح في كل مقاطعة سجل عقاري مخصص من بين أمور أخرى لتقيد قرارات واتفاقات تقسيم الأراضي الجماعية .
ولا تكون هذه القرارات والاتفاقات قابلة للتنفيذ إلا بعد تقييدها في السجل العقاري .
تحدد الترتيبات المتعلقة بمسك هذا السجل بمقتضى مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية والمالية والتنمية والريفية والبيئية .
المادة 41: سيتم إعادة توزيع الأراضي الجماعية سواء نتجت عن اتفاق ودي مثبت من قبل السلطات المختصة او بقرار من هذه الأخيرة بدون أي تمييز وبصورة مصنفة وبما يحفظ مصالح الأشخاص المستفيدين من ترتيبات المواد 36-37-38 من هذا المرسوم .

المادة 42 : تتم المصادقة بمقرر من وزير الداخلية تحت طائلة البطلان إتفاقات التقسيم الودية من أجل تفريد الأراضي الجماعية.

المادة 43: يقام تلقائيا قبل كل عملية تقسيم بإنشاء محمية عقارية يجب أن تكون مساحتها مساوية لعشر مساحة الأرض مع التقسيم لضمان الحقوق المحتملة للأشخاص الغائبين أو غير الممثلين شرعيا أثناء عمليات التقسيم .
ويمكن أن يستفيد هؤلاء الاشخاص من التقسيم خلال فترة لا تتجاوز سنتين اعتبارا من تاريخ قيده في السجل العقاري كما هو منصوص في المادة 4 أعلاه

المادة 44 : إثبات عدم الوفاق الودي على التقسيم أمر يقوم به الوالي بعد أخذ رأي اللجنة العقارية للمقاطعة .أما متطلبات النظام الاجتماعي فهي من اختصاص وزير الداخلية .

المادة 45: قرار التوزيع من اختصاص الوزير المكلف بالداخلية بعد الإطلاع على تقرير مفصل من الوالي وعلى رأي لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية للمقاطعة .

المادة 46: يحدد الحاكم تاريخ التقسيم ومكان اجتماع أرباب الأسر المعنيين بالتقسيم على نحو يؤمن حضور جميع المستفيدين أو ممثليهم كما يؤمن لهذ العمليات أوسع إشهار بواسطة الملصقات والإذاعة.

المادة 47: لا يسمح بعمليات التنازل أو التبادل أو التجميع التي تطال الأراضي الجماعية المقسمة إلا بعد إعادة التوزيع النهائية المحمية العقارية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه على الاشخاص الذين استفادوا من التقسيم الأصلي.

المادة 48 : في نهاية عمليات إعادة توزيع المحمية العقارية يسلم الوالي لكل مستفيد شهادة ملكية لا يمكن أن تكون موضع تنازل أو بيع أومبادلة إلا أمام موثق عقود ويسهر هذا الأخير على تقييد تلك العمليات في السجل العقاري للمقاطعة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه .

المادة 49 : للاحتفاظ بطابع شيوع ملكية الأراضي يمكن للمجموعات التقليدية الانتظام في شكل شخصيات معنوية تتشكل طبقا للقانون .
وبإمكان هذه الشخصيات المعنوية استصدار شهادة ملكية تلحق بها اللائحة الكاملة للمستفيدين الذين تم إحصاؤهم وقت التقسيم .
يتم إصدار شهادة الملكية الجماعية باسم الشخصية المعنوية كما يتم قيدها في السجل العقاري للمقاطعة مع إثبات عبارة " لجميع المستفيدين " على ظهر الشهادة .
تطبق ترتيبات الفقرتين السابقتين من هذه المادة لفائدة المجموعات التي لا يمكن تفريد أراضيها لأسباب اقتصادية أو فنية أثبتتها المصالح الجهوية المختصة .

الفصل الخامس : الاقتطاعات العقارية الريفية

المادة 50: لا تتعلق ترتيبات هذا الفصل إلا بالتنازل عن عقارات الدولة وتحتفظ الإدارة بحق إبرام الاتفاقات منها على الخصوص :
- عقود كراء خاصة منها كراء الأراضي حسب الشروط المقررة لكل حالة مخصوصة؛
- مبادلة أو بيع العقارات المبنية أو غير المبنية؛
- تخصيص الأراضي للمرافق العمومية كلما كان ذلك ضروريا .

المادة 51: يمكن أن تتم عمليات تخصيص الأراضي للمرافق العمومية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالداخلية في حدود احتياجاتها وكذا المساحات المتاحة .

القسم الاول : الاقطاعات الريفية المؤقتة

المادة 52 : تمنح الاقطاعات المؤقتة والاقطاعات النهائية في المناطق الريفية بعد استشارة اللجان المختصة المعينة على التوالي من قبل :
- وزير المالية عند ما تكون المساحة لا تتجاوز مائة هكتار ؛
- مجلس الوزراء عندما تكون المساحة تتجاوز مائة هكتار؛
- ويجب أن ينسجم الإقطاع مع التصميم البنيوي وأن يدرج في المخطط العقاري.

المادة 53: الإقطاع الريفي هو الإجراء الذي تتنازل بموجبه سلطة مختصة عن حقوق مؤقتة أو نهائية على أرض مملوكة للدولة تقع خارج المناطق الحضرية كما تحددها المخططات العمرانية .
ولا يمكن أن يكون الهدف من هذا الإقطاع سوى استغلال الأرض ضمن شروط تتلاءم مع نشاطات الوسط وطبقا لدفتر الشروط .

المادة 54: لا يمكن منح الاقتطاعات الريفية في المناطق التالية:
- المناطق الريفية ذات الكثافة الرعوية العالية ،
- المجالات الحيوية أو المحميات العقارية ،
- قرب المقابر،

الغابات المصنفة وغيرها من المجالات المحمية.
لا يمكن منحها في حدود التجمعات الحضرية كما هي معرفة في آليات التخطيط العمراني إلا بعد مسافة يحددها مقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة55: يشمل الإقطاع الريفي الأرض وما تحويه باستثناء الثروات التي يدخل استغلالها ضمن مجال قانون المعادن.

المادة 56: لا يمكن لأي شخص خصوصي ولو معترف له بالمنفعة العمومية الإستفادة من إقطاع نهائي ما لم يكن قد استفاد سلفا من إقطاع مؤقت شريطة أن يكون قد استغل هذا الإقطاع المؤقت .

المادة 57: يمنح الإقطاع المؤقت لمدة خمس سنوات ويجب أن لا تنقضي هذه المدة قبل أن يتم استغلال الأرض وإلا نزعت من صاحبها ومنع من الحصول على إقطاع نهائي.

المادة 58 : تمنح الاقطاعات الريفية المؤقتة حسب البنود والشروط الواردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم، بعد دفع المستفيد ثمن الأرض في الخزينة العامة .
وسيتم تحديد الثمن بالنسبة لكل منطقة زراعية مناخية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 59: يجب على المستفيد المؤقت من الإقطاع الاستمرار في استغلال الأرض طيلة خمس سنوات متتالية إلا في حالة وجود ظروف قاهرة أو في حالة استراحة تأكدت وتثبتت منها اللجنة العقارية المختصة .
المادة 60: على كل من يرغب في الحصول على إقطاع مؤقت في منطقة ريفية أن يقدم طلبا بذلك إلى الحاكم المختص ترابيا .
يرفق بهذا الطلب :
- شهادة جنسية أو نسخة من النصوص التأسيسية إذا كان الطالب شخصا معنويا .
- وصف للأرض مع تحديد موقعها الجغرافي .
- برنامج استغلال يبين الأعمال المزمعة

المادة 61: يتم تسجيل طلب الإقطاع المؤقت في تاريخ تلقيه تحت رقم تسلسلي في سجل مفتوح بعناية الحاكم مرقم وموشر عليه بالأحرف الأولى من لدن رئيس محكمة المقاطعة كما يسلم عنه وصل إلى الطالب .

المادة 62 : لا يخول إيداع طلب إقطاع مؤقت بذات أي حق للطالب الذي عليه الامتناع عن الاستقرار في الأرض أو القيام بأي عمل فيها قبل الحصول على إقطاع مؤقت .
وفي حالة عدم تنفيذ لالتزام يعتبر الطالب محتل غير شرعي.

المادة 63: بعد التحقق من أن الطلب قد تم تقديمه طبقا للمادة 62 أعلاه يلزم الحاكم بالتوجه الي عين المكان للتأكد من قرينة ملكية الدولة للأرض وكذا من عدم تعارض الإقطاع المطلوب مع متطلبات الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ويصطحب الحاكم معه أعضاء اللجنة العقارية للمقاطعة .

المادة 64: في حالة احتمال انعكاس سلبي للإقطاع على متاخمه أو على الأنشطة الرعوية في المنطقة يتحتم على الحاكم تكليف المصالح الفنية للمقاطعة بالتحقيق لدراسة الانعكاس مع طلب الرأي الكتابي للبلدية المعنية .

وعلى ضوء نتائج الإجراءات المقررة في المادة 63 أعلاه والفقرة السابقة يمكن للحاكم أما رفض الطلب وإبلاغ هذا الرفض على الطالب وأما اطلاع الجمهور على الطلب بغية استفراغ الحقوق المحتملة للغير بشكل شامل .

المادة 65: على الحاكم بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة السابقة ان يحيل الطلب إلى المكتب الجهوي للشؤون العقارية بواسطة الوالي من أجل التحديد الدقيق لموقع الأرض المطلوبة ومساحتها الحقيقية وما تحمله من اعمار .

المادة 66 : يتم الإشهار بعناية الحاكم :
- بواسطة الملصقات في عواصم الولاية والمقاطعة والبلدية المعنية .
- بواسطة الإذاعة بجميع اللغات الوطنية
المادة 67: يلزم الحاكم بأن يسلم فورا إلى كل معترض نسخة من الملصقات حاملة توقيعه ليتمكن من الإدلاء بها أمام المحاكم المختصة .

المادة 68: عند انقضاء اجل 60 يوما اعتبارا من تاريخ الإلصاق وإذا لم يتم تبليغ الحاكم بأي اعتراض على طابع الملكية للدولة من قبل معترض خصوصي، أومن طرف المحكمة المختصة المتعهدة لهذه الغرض فان الحاكم يعرض الطلب على لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية للمقاطعة لإبداء الرأي ثم يحيله عند الاقتضاء إلى لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية للولاية.

المادة 69 : لا يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة عند الاقتضاء إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المعترض رفض طعنه الولائي أو الرئاسي .

ويجب على السلطة الإدارية أن تذكر في وثيقة التبليغ رفض الطعن الولائي او الرئاسي أن بإمكان الطالب رفع النزاع لملكية الدولة للأرض أمام المحكمة المختصة .

المادة 70 : في حالة الاعتراض على ملكية الدولة للأرض المطلوبة المعروضة أمام المحكمة المختصة في الأجلين المذكورين في المادتين 68 و69 أعلاه فان السلطة الإدارية ترجئ منح الإقطاع المؤقت حتى يصدر قرار المحكمة المتعهدة ويتم تبليغها به .

المادة 71 : لا يدرج الحاكم والوالي ضمن جدول أعمال اجتماع اللجنتين العقاريتين المعنيتين المخصصة لدراسة طلبات الإقطاع المؤقت الا الأراضي التي يتأكدان من أنها ليست محل طعن في ثبوت ملكية الدولة لها أمام المحكمة المختصة كما يقومان بالاستعلام سلفا عن الدعاوي العالقة في هذا الصدد أمام المحكمة المذكورة .

المادة 72: يطلع الحاكم والوالي الجمهور على رأيي اللجنتين المعنيتين بواسطة تعليق الملصقات في الأماكن المخصصة رسميا لهذا الغرض وتوضح الملصقات هويات المستفيدين وموقع الأراضي المقتطعة ومساحتها وثمنها .

يدفع المستفيدون المبالغ المستحقة عليهم للخزينة العامة التي تمنحهم وصلا بقيمة ما دفعوه.

بناء على هذا الوصل تقوم السلطة المانحة باستدعاء المستفيد لتوقيع التزام سابق على الإقطاع المؤقت يحوي بنود وشروط الإقطاع المؤقت .

وبعد توقيع الالتزام المسبق المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، تقوم السلطة بمنح الإقطاع المؤقت بمقتضى مرسوم ومقرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم .

المادة 73: يشتمل الالتزام السابق على الإقطاع الريفي المؤقت على بنود فاسخة تضمن وفاء صاحب الإقطاع المؤقت بواجبات الاستغلال خلال الأجل المنصوص عليه، في المادة 57 أعلاه.

المادة 74: يمكن للإقطاع المؤقت :

- أن يكتسب بطريق الإرث إلا في حالة ما إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت المتوفى قد أوصى بخلاف ذلك وعلى شرط ان يقبل الورثة أو الموصي لهم الحلول محل صاحب الإقطاع المؤقت وتحمل التزاماته.

- أن يبادل بإقطاع نهائي أو مؤقت آخر إذا كان العمل اللازم لإحياء القطعتين طبقا لما هومنصوص في المادة 91 أدناه قد أنجز نصفه على الأقل خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت .

المادة 75: يكون باطلا بقوة القانون اقتناء إقطاع ريفي مؤقت شراء أو هبة أو مبادلة إذا لم يكن مرخصا له سلفا من قبل السلطة المانحة مع إثباته بعقد لدى موثق عقود معتمد .

ويكون هذا الموثق مسؤولا من الناحية المالية عن أي ضرر ناجم عن إهماله أو عدم تقيده بالإجراءات المحددة في هذا المرسوم .

المادة 76: للتنازل عن إقطاع ريفي مؤقت يوجه صاحب الإقطاع طلبا بذلك إلى السلطة المانحة التي يتعين عليها التثبت بواسطة المصالح الفنية المختصة من استغلال الإقطاع لأجل التمكن من تقدير ملاءمة الموافقة على التنازل المطلوب .

ويتم تبليغ الموافقة إلى الطالب الذي يمكنه تقديمها إلى موثق عقود معتمد ويجب على هذا الأخير أن يتحقق من صحة تبليغ الموافقة على التنازل قبل إصدار العقد الموثق الذي يتحتم عليه تسجيله لدى المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة مع قيده في السجل العقاري للمقاطعة.

المادة 77: يجب على الورثة والموصى لهم عندما يقبلون الحلول محل صاحب الإقطاع الريفي المؤقت أن يحتفظوا بهذا الأخير مشاعا إلى حين حصولهم على إقطاعه إقطاعا نهائيا.

وبإمكانهم بصورة استثنائية أن يحظوا بتمديد الأجل الممنوح للاستغلال لمدة لا تتجاوز السنة.

المادة 78: تظل الأرض موضع الإقطاع الريفي المؤقت مملوكة للدولة ما لم يتم إقطاعها نهائيا ولا يجوز أن تكون موضع رهن أو وقف كما لا يمكن منح الإقطاع المؤقت إلا لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني.

المادة 79: يجب تحت طائلة البطلان المطلق أن تكون كل وثيقة إقطاع ريفي مؤقتة أو نهائية صادرة عن سلطة إدارية مطابقة تماما للمسطرة المحددة في هذا المرسوم.
وليس بمقدور الحائز على وثيقة غير مطابقة أن يدعى أي مسوق لصلاحيتها ويعتبر عند الاقتضاء محتلا غير شرعي.

المادة 80: يجب أن تكون الإقطاعات الريفية المؤقتة مطابقة للتصاميم البنيوية في حالة وجودها.
ويخضع أصحاب الاقطاعات الريفية للارتفاقات العمومية والخصوصية المنصوص عليها في التصاميم المذكورة.
وستحدد النصوص التنظيمية شروط إعداد هذه التصاميم.

القسم الثاني: انتزاع الإقطاعات العقارية المؤقتة

المادة 81 : لا يمكن استخدام الإقطاع الريفي إلا للغرض الذي منح من أجله. ويمكن تحويل استخدام هذا الإقطاع بناء على طلب من المستفيد موجه إلى السلطة المانحة التي تبت، بعد دراسة الملف، في مسوغات هذا التحويل والشروط التي يخضع لها.
ويؤدي تغيير وجهة الاستخدام بدون إذن مسبق من السلطة المانحة إلى سقوط الحق تلقائيا.

المادة 82: ينتهي الإقطاع الريفي المؤقت في الحالات التالية:
- بتحول الإقطاع إلى إقطاع نهائي ،
- بانقضاء أجل الاستغلال أو عند الاقتضاء بانقضاء أجل الاستغلال الزراعي المنصوص عليه في المادة 91 أدناه،
- بالتنازل الطوعي الذي يبلغه صاحب الإقطاع المؤقت بنفسه على السلطة المانحة
- بوفاة صاحب الإقطاع المؤقت إذا لم يعلن ورثته أو من أوصى لهم في أجل سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المعني رغبتهم في الحلول محله وتحمل التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع،
- بحل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال
- بالانتزاع لعدم وفاء صاحب الإقطاع بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة83: في حالة الانتزاع لأي سبب كان يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة84: لا ينطق بالانتزاع لعدم الاستغلال أو لعدم كفاية الاستغلال إلا بعد إجراء تحقيق وتوجيه إنذار إلى صاحب الإقطاع المؤقت ستة أشهر قبل انقضاء أجل الإحياء باستثناء حالة التمديد المنصوص عليها في المادة 94 أدناه.
المادة 85 : يتم اتخاذ إجراء الانتزاع المنطوق به ضمن الشروط وللأسباب المذكورة في المادة السابقة بناء على إثبات عدم الاستغلال أو استغلال ناقص صادر عن المصالح الفنية المتخصصة ومصادق عليه من قبل لجنة المقاطعة.

المادة86: يستتبع التنازع عن الإقطاع المؤقت خرقا لترتيبات هذا المرسوم الإنتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه بغض النظر عن المتابعات القضائية المحتملة المترتبة على أي تزوير أو غش وتعبر الإجازات المحققة في هذه الحالة ملكا للدولة.

المادة87: يتم النطق بالانتزاع بمقتضى مقرر أو مرسوم من السلطة المانحة ويمكن الطعن في هذا المقرر أو المرسوم أمام السلطات الإدارية الرئاسية و المحاكم المختصة.

المادة88: يحق لصاحب الإقطاع المؤقت المنتزع منه إذا كان يطعن في الحجج المستظهر بها ضده من قبل المصالح الفنية المكلفة بتقييم الاستغلال أو من قبل اللجنة العقارية أن يطلب ويحصل من السلطة الرئاسية أو من المحكمة المختصة على تقييم مضاد.
ويعلق الطعن المقدم من صاحب الإقطاع المنتزع منه إجراءات الإبعاد المحتملة المقام بها ضده.
وفي حالة الطعن الرئاسي يعتبر صمت السلطة الإدارية الموجه إليها الالتماس بمثابة رفض إذا لم ترد هذه السلطة على الملتمس في غضون شهرين.

المادة89: في حالة الإنتزاع لعدم كفاية الاستغلال أو لانعدامه أو لتنازل غير مرخص له عن الإقطاع المؤقت فإن هذا الأخير يعرض للمزاد العلني وفقا لترتيبات

وبنود دفتر الشروط الأصلي ويدفع ثمن الإقطاع المعني في الخزينة العامة.

المادة90: إذا انتهى الإقطاع المؤقت لسبب الوفاة وإذا تم التأكد من وجود غرس للأشجار أو الزراعة أو استصلاحات أو مبان فإنه يمكن لورثة المستفيد من الإقطاع أو من أوصى لهم أن يقوموا في أجل ستة أشهر.

المادة 91 : يتم إعلان رسوم المزاد من قبل موثق عقود معتمد تعينه السلطة المانحة .
ويدفع صاحب الإقطاع المؤقت الآئل إليه بالمزاد فورا حقوق صاحب الإقطاع المنزوع منه أو حقوق خلفه وكذالك حقوق الخزينة العامة قبل تحويل الإقطاع المؤقت باسمه .
يتم تحويل الإقطاع المؤقت الآئل إلي الشخص عن طريق المزاد العلني بعقد من موثق العقود بعد دفع الآئل إليه الاقطاع الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة .

القسم الثالث : الإقتطاعات النهائية :

المادة92 : يمنح الإقطاع النهائي بناء علي طلب صاحب الإقطاع المؤقت بعد إثبات إنجاز برنامج الإستغلال إثر انقضاء الاجل المذكور في المادة 57 أعلاه . وفي حالة ما إذا كان الإقطاع المؤقت منح أصلا لأغراض الاستغلال الزراعي ، فيمكن حينئذ الحصول علي الإقطاع النهائي بصفة إستثنائية قبل انصرام الأجل المذكور ، إذا كان قد تم إنجاز زراعة الإقطاع طيلة ثلاث سنوات متتالية وتتثبت من ذالك اللجنة المختصة .

المادة 93 : لإعطاء الحق في الإقطاع النهائي يلزم وجوبا أن يكون الاستغلال قد تم ,
طبقا لبنود الترتيبات الشروط وبرنامج الاستثمار الذي التزم به صاحب القطاع المؤقت .
ويشمل هذا البرنامج بالضرورة :
- استصلاحا يتناسب مع موضوع الاستغلال ،
- إنتاجا كافيا يتناسب مع معايير الإنتاج في مجال الإنتاج المزمع ،
- تجهيزا مناسبا لتأمين الإستغلال ،
- إستغلالا فعليا مستمرا للأرض .

المادة 94 : تتم ملاحظة الإستثمار طبقا للآجال المحددة في المادة 83 أعلاه من قبل لجنة متعددة الإختصاصات برآسة المندوب الجهوري للوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و تضم رئيس المكتب الجهوي للشؤون العقارية وممثلين عن المديرية العامة للعقارات وممتلكات الدولة و مديرية العمران و فنيين سامين لهم قدرات لها علاقة مع موضوع الإستثمار الذي تتم معاينته.

المادة 95 : يتم عرض تقرير بعثة المعاينة المنصوصة في المادة السابقة من قبل الحاكم أو الوالي علي اللجنة العقارية المختصة التي يمكنها أن تطلب حضور أعضاء اللجنة الفنية للمعاينة .
وللسلطة المختصة أن تقوم بناء علي هذا التقرير إما بمنح الإقطاع نهائيا أو رفضه مع التبرير أو بدعوة الملتمس إلي إستكمال الإستقبال طبقا للبرنامج المقرر .
يتم تبليغ القرار من قبل السلطة المانحة الي الملتمس الذي يمكنه أن يطلب إجراء خبرة مضادة علي نفقته الخاصة .
وفي هذه الحالة الإخيرة يتم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالخبرة المضادة بناء علي طلب من الوالي من قبل مدير البيئة والاستصلاح الريفي من بين الفنيين العاملين في المصالح المركزية .
وفي حالة الاستغلال غير الكافي يمكن للّجنة أن تمنح صاحب الإقطاع المؤقت تمديد اجل الاستغلال لا يتجاوز سنة واحدة .

المادة 96 : يطلع الجمهور علي محاضر اللجان العقارية بواسطة ملصقات في مقر الدوائر الإدارية .
وعند الاقتضاء ،في المكاتب الجهوية للشؤون العقارية ولدي المصلحة العقارية في المقاطعات المعنية .

المادة 97 : الإقطاع الريفي النهائي هو الإجراء الذي تمنح بموجبه سلطة مختصة شخصا خصوصيا حق الملكية الكاملة علي أرض مملوكة في الأصل للدولة .
ولا يكمن بأي حال من الأحوال انتزاع الإقطاع الريفي النهائي من صاحبه إلا بسبب المنفعة العمومية ولقاء تعويض عادل أو بسبب الإندراس .

المادة 98 : يمنح الإقطاع النهائي بمقرر أو مرسوم من السلطة التي منحت الإقطاع المؤقت تبعا للنموذج الملحق بهذا المرسوم؛ وبعد إنهاء إجراءات التسجيل يتم قيده على سجل مفتوح لهذا الغرض طبقا للمسطرة المعمول بها كما يسجل على السجل العقاري للمقاطعة ويقيد على المخطط العقاري .

الفصل السادس : تسيير النزاعات العقارية

القسم الأول : إبعاد المحتلين غير الشرعيين لأراضي الدولة .

المادة 99 : يعتبر محتلا غير شرعي أي شخص يستعمل بصورة دائمة أرضا ملكا للدولة بدون الحصول علي إذن السلطات المختصة .

المادة 100 : يبعد المحتلون غير الشرعيين بعد إنذارهم بإخلاء المكان ثلاثين يوما كاملا علي الأقل قبل التاريخ المقرر لإبعادهم .

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة قيام ضرورة ملحة تقدرها الإدارة .

المادة 101: يجب توجيه الإنذار بإخلاء المكان كتابيا من قبل السلطات المختصة أو شفهيا من قبل أحد وكلاء القوة العمومية إنتدبته لهذا الغرض السلطة العمومية المختصة، ويمكن في حالة الإبعاد الجماعي توجيه الإنذار من طرف مناد عام مخول من السلطة المختصة .

المادة 102 : لايخول الاحتلال غير الشرعي لأرض موجودة داخل محمية عقارية ريفية أو ضمن نطاق غابة محمية أو في الجوار المباشر لمقبرة أو داخل أي محمي آخر أي حق للمحتلين .

يتم إبعاد المحتلين غير الشرعيين للأراضي المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعلاه بدون إمهال أو تعويض . كما يمكن إرغامهم عند الاقتضاء على إزالة الغرس والمباني والمنشآت على نفقتهم الخاصة دون مساس بالتعويضات المترتبة للدولة أو للمعترضين المحتلين .

وفي جميع الحالات فإن الموظف أو الوكيل العمومي الذي أصدر السند غير الشرعي أو شجع بالفعل أو بالترك الاحتلال غير الشرعي يتعرض للمتابعات التأديبية والمدنية والجزائية التي ينص عليها القانون .

القسم الثاني : تسيير النزاعات العقارية الجماعية

المادة103 : الدعوى العقارية الجماعية غير المقبولة أمام العدالة هي تلك التي يكون أحد أطرافها علي الأقل مجموعة تقليدية .

المادة 104 : يدخل تسيير النزاعات العقارية الجماعية ضمن اختصاص لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في المقاطعة .

يمكن للجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في المقاطعة أن تعين ضمنها لجنة فرعية برئاسة العمدة المختص ترابيا وتضم مفتش التنمية الريفية وقائد فرقة الدرك .

تعدّ هذه اللجنة الفرعية تقريرا وتعرضه علي لجنة المقاطعة التي يجب عليها استدعاء ممثلي الأطراف لمحاولة التوصل الي حل النزاع صلحا .

وفي حالة فشل هذه المحاولة يمكن للجنة أن تعتبر:

- إما أن النزاع ذو طابع جماعي بالمعني المقصود في المادة 7 من الأمرالقانوني 83-127 بتاريخ 05 يونيو 1983 . وفي هذه الحالة تواصل تحريراتها وجهودها بغية التوصل إلى حل تصالحي للنزاع أو إلى قرار التحكيم.
- وإما أن النزاع مقبول أمام العدالة وفي هذه الحالة فإنها تقوم بتبليغ الأطراف بأنها تعتبرنفسهاغير مختصة مع دعوتهم إذا رغبوا في ذلك إلى اللجوء إلي العدالة .

المادة 105: في حالة ما إذا كانت الأرض موضع النزاع . قد عرفت بداية استغلال متثبت منه من قبل اللجنة الفرعية المنصوص في المادة السابقة .

فإن الطرف الذي قام بالاستغلال يحتفظ بالأرض علي أن لا ينجز فيها أي إستصلاح جديد ما لم يكن لحمايتها من التلف ريثما يتم التوصل الي حل .

المادة 106 : لا تراعي قيمة المصاريف المستثمرة في الأرضي أثناء فترة عرض النزاع بشأنها علي الهيئات التحكيمية أو القضائية إذا كان قد تم رفض دعوى من يحتلونها إلا في حالة قبول الطرف المحكوم له .

المادة 107 : تدرس اللجنة العقارية للمقاطعة بنفسها ملف النزاع كما تقوم باقتراح حل علي الأطراف لكنها في حالة فشل مساعي الصلح تجتمع في غياب الأطراف لاتخاذ قرار تسجيله في محضر التحكيم.

ويتم هذا القرار علي لوحة في مقر المقاطعة كما ينشر علي الملإ ويمنح الأطراف أجل ثلاثين يوما لإبلاغ الحاكم قبولهم أو رفضهم لقرار التحكيم .

وفي حالة الرفض المبلغ كتابيا من قبل أحد الأطراف علي الأقل . فإن الحاكم يدعو هؤلاء إلي رفع النزاع الي لجنة الولاية التي يحال اليها ملف القضية سبعة أيام بعد تبليغ الرفض .

ويعد الحاكم تقريرا مفصلا يرفق بالملف المتعلق بالنزاع .

المادة :108 لا يجوز للجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في الولاية أن تحل محل لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في المقاطعة حتى وإن حل الوالي محل الحاكم لسبب ما .

المادة109 : يمكن للجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في الولاية بعد دراسة ملف النزاع القائم أن تقوم بجمع التحريات ومساعي الوساطة من أجل التوصل إلي حل ودّي.
بيد أن التحريات ومساعي الوساطة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز أجل شهرين إعتبارا من تلقي الوالي ملف النزاع .
وعند إنقضاء الأجل تجتمع لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في الولاية للبت في النزاع بعد الإستماع بنفسها الي الأطراف المتنازعة.
يتم عرض محضر الصلح أو قرار التحكيم الصادر عن لجنة الولاية عن طريق الملصقات كما يطلع علنا عليها الأطراف الذين يمنحون أجل 15 يوم كاملا لتبليغ الوالي إما قبولهم أو رفضهم قرار التحكيم.
وفي حالة القبول ، يتم التنفيذ من قبل اللجنة الوطنية لوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية بالمقاطعة بحضور الأطراف .كما يرفع الحاكم الي الوالي تقرير ا عن ظروف هذا التنفيذ .
وفي حالة الرفض يبلغ الوالي اللجنة الوطنية الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية كما يرفع إلي وزير الداخلية ملف النزاع مرفوقا بتقرير مفصل .

المادة 110: يمكن للجنة الوطنية للوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية بمبادرة من وزير الداخلية وتحت سلطته أن تباشر بنفسها جميع التحريات الكفيلة بتمكينها من إقتراح حل عادل للنزاع .

المادة 111 : تجتمع اللجنة الوطنية في نهاية تحرياتها التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تلقي ملف النزاع لإقتراح رأي علي وزير الداخلية.
يحيل الوزير قرار تحكيمه إلي الوالي الذي يبلغه الي الأطراف المتنازعة .

المادة112: لا يمكن لأية لجنة أن تحل محل لجنة أخري.

المادة 113: يكتسي قرار تحكيم الوزير صبغة النفاذ الفوري ويتم تنفيذه من قبل الولاية بمحضر الأطراف .
ويرفع الوالي الي وزير الداخلية تقريرا عن ظروف هذ التنفيذ في الأيام الثمانية لإتمامه .

المادة 114: لا يمكن تعليق أو تأجيل الإجراء الإداري للتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية الا:
- بأمر من وزير الداخلية
- برسالة مكتوبة بصورة مشتركة من قبل الأطراف يطلبون فيها هذا التعليق من أجل إيجاد حل عن طريق الصلح خلال اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

الفصل السابع : التثبت من الحقوق علي الأرض والتسويات العقارية

المادة 115 : التسوية العقارية هي الإجراء الذي تسلم بمقتضاه سلطة مختصة بموجب هذا المرسوم إلي شخص يحتل أرضا يفترض أنها للدولة إقطاعا مؤقتا أوسند ملكية حسب الوضع الأصلى للمحتل.

المادة 116: تفترض ملكية الدولة لجميع الأراضي التي ليست موضع إقطاع أو إفادة ملكية كلما لم تثبت امتلاكها من لدن أشخاص خصوصيين طبقا للمسطرة المحددة في هذا المرسوم .

المادة 117:لا يمكن للأراضى التي استغلتها بصورة غير شرعية مجموعات تقليدية أن تقطع إلا بعد تسوية إحتلالها طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 118: تمنح الاقتطاعات الريفية المؤقتة قيد التسوية حسب نفس الإجراءات و نفس الشروط كتلك الخاصة بالإقتطاعات الريفية المؤقتة السابقة لإحتلال الأرض.

المادة 119: تحمل وجوبا وثائق الإقطاع الريفي المؤقت قيد التسوية الممنوحة لشخصيات معنوية تعمل باسم مجموعات تقليدية العبارة"إقطاع مؤقت ممنوح لصالح المجموعة".

المادة 120: كما تتضمن بندا خاصا يضمن تساوي حقوق أعضاء المجموعة الذين شاركوا في إحياء الأرض أو ساهموا في المحافظة علي إستغلالها.

الفصل الثامن: الإقتطاعات الحضرية :

المادة 121: تضع مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مخططات التقطيع بالتشاور مع وزير المالية والسلطات الإقليمية والبلدية المختصة و ذلك طبقا للتشخيص الذي وضعته مصالح الطبوغرافيا.

المادة 122: يضم ملف مشروع التقطيع إضافة إلى آراء المصالح المشار إليها في المادة السابقة، دفتر الشروط الذي يحدد وجهة مختلف المناطق والحد الأدنى المطلوب للإحياء وارتفاقات مخطط التنظيم ونسبة وحجم البناء وبصورة عامة القواعد العمرانية المفروضة .

تتم المصادقة على مخطط التقطيع بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

يعلن مرسوم المصادقة مخطط التقطيع ذا نفع عمومي وأنه سيكون بمثابة مخطط تنظيم بعد تعيين معالم حدوده .

المادة 123: يطبق مخطط التقطيع ميدانيا ويتم تبيين كل قطعة ارضية بعلامات مطابقة للنموذج القانوني .

المادة 124 : تسجل مصالح المديرية العامة للعقارات وممتلكات الدولة بالتعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالعمران باسم الدولة الأراضي موضوع التقطيع المصادق عليه بعد إستنفاذ جميع الحقوق الخاصة .

المادة 125 : تضم المناطق المقطعة :

- تقطيعات سكنية أو شبه سكنية أو تجارية أو صناعية أو مخصصة للصناعة التقليدية خاضعة لشروط إحياء خاصة .
- تقطيعات للسكن المتنامي الذي لا يخضع لقواعد عمرانية خاصة .

المادة 126 : في المناطق الحضرية يكون منح الإقطاعات المؤقتة أو النهائية حصريا من إختصاص :

- وزير المالية إذا كانت المساحة لا تتجاوز ألف متر مربع في اى منطقة كانت
- مجلس الوزراء إذا كانت المساحة تتجاوز ألف متر مربع.

المادة 127 : علي كل راغب في الحصول علي إقطاع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يوجه طلبا يحمل عنوانه الكامل إلي وزير المالية .

وترفق بهذا الطلب :

- نسخة مصدقة من بطاقة تعريف صاحب الطلب .
- نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصية معنوية .

المادة 128: في المناطق الحضرية ذات المخطط التوجيهي تتم دراسة طلبات الإقطاعات في المنطقة السكنية من قبل لجنة إستشارية تتكون من :

الرئيس:

- المدير العام للعقارات وممتلكات الدولة أو ممثله الجهوي،

الأعضاء:

- مدير الطبوغرافيا أو ممثله الجهوي؛
- مدير العمران أو ممثله الجهوي الذي يتولى سكرتارية اللجنة .

ترفع هذه اللجنة الي وزير المالية لائحة الأشخاص المقترحين .

المادة 129 : لا يمكن منح الإقطاعات المؤقتة في المناطق المقطعة الصناعية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية الا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في السجل التجاري والذين يكونون بريئي الذمة من أي التزامات إتجاه الضرائب والضمان الإجتماعي والبنوك وكذا للمؤسسات المعلنة ذات النفع العام.

المادة 130 : يقترح المستفيدون من الإقطاعات المؤقتة في المناطق المقطعة الصناعية من قبل اللجنة الإستشارية التي تتكون من :

- المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة رئيسا ؛
- مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجهوي؛
- مديري الصناعة؛
- مدير التجارة ؛
- مدير الصناعة التقليدية؛
- مدير العمران يتولى سكريرية اللجنة.

المادة 131: يتم تبليغ الإقطاعات المؤقتة للمستفيدين منها من قبل الوزير المكلف بالمالية كما تصدر رخص

الحيازة من نفس السلطة بعد تسديد كامل الحقوق المترتبة عليها .
يلزم المستفيد تحت طائلة إنتزاع الأرض منه تسييجها خلال أجل سنتين إعتبارا من تاريخ وثيقة الإقطاع مع القيام فيها في أجل خمس سنوات إعتبارا من نفس التاريخ بإنجاز إستغلال مطابق لمواصفات دفتر الشروط .
المادة 132: في المناطق السكنية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية تكون الإقطاعات المؤقتة شخصية و يجوز بيعها أو هبتها أو تحويلها شريطة أن تكون موجب توثيق .

المادة 133 : بعد إصدار الوالي رخصة البناء، اعتمادا على رأي المصالح الفنية الجهوية المختصة وبعد إنجاز الإستغلال المحدد في دفتر الشروط، يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول، بناء على طلبه ،على إقطاع نهائي .
يتم منح الإقطاع النهائي بمقتضى مقرر أو مرسوم في مجلس الوزراء تبعا للتمييز المنصوص عليه في المادة 125 من هذا المرسوم .

المادة 134 : يتم التثبت من إستغلال الإقطاعات المؤقتة في جميع المناطق الحضرية من طرف لجنة تتكون من:
- الحاكم ، رئيسا
- رؤساء المصالح الجهوية التابعة للمقاطعة أوللعقارات والعمران و الضرائب .

يقوّم محضر هذه اللجنة الإستغلال المنجز كما يقترح بصورة واضحة :
- إما تمديد أجل الإسغلال ؛
- او الإقطاع النهائي ؛
- أو إنتزاع الإقطاع من صاحبه .

المادة 135 : في المناطق المقطعة المخصصة للسكن المتنامي توجه طلبات الإقطاعات المؤقتة إلى الحاكم .
تضع لائحة المستفيدين من هذه الإقطاعات لجنة تتكون من :
- الحاكم ، رئيسا
- عمدة المدينة المعنية،
- رؤساء المصالح الجهوية التابعة للمقاطعة أوللعقارات والعمران والخزينة العامة والتجارة والداخلية.
- شخصيتين يعينهما الوالي لما تتمتعان به من تجربة و تمثيل.

تحال للائحة النهائية إلى الوزير المكلف بالمالية.
المادة 136 : تمنح الإقطاعات المؤقتة في المراكز المخصصة للسكن المتنامي طبقا للإجراءات الوارة في المادة 126 من هذا المرسوم .
المادة 137 : في المناطق المخصصة للسكن المتنامي يمكن لصاحب الإقطاع المؤ قت أن يقدم إلى السلطة المانحة للإعتماد مقتنيا يؤذن له بتملك الإستثمارات المنجزة شريطة أن يكون الإسغلال القائم مساويا على الأقل للحد الأدنى المفروض في دفتر الشروط.

المادة 138 : بعد الإستغلال المطابق لمخطط التقطيع, يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول على إقطاع نهائي للأرض.
تتثبت من هذا الإسغلال اللجنة المنصوص عليهافي المادة 133 من هذا المرسوم .وبإمكان صاحب الإقطاع المؤقت أن يطلب في أي وقت ثبوت الإستغلال.
وسيتم القيام به بصورة تلقائية من قبل الإدارة عند إنقضاء أجل خمس سنوات إلا في حالة تمديد إستثنائي لمدة سنة على الأكثر .

المادة 139 : يلزم أصحاب الإقطاعات تسييج قطعهم طبقا للترتيبات الواردة في دفتر الشروط خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع .
وللحصول على الإقطاع النهائي يجب عليهم استغلال قطعهم خلال أجل خمس سنوات اعتبار من التاريخ نفسه .
يستتبع عدم الاستغلال خلال أجل خمس سنوات الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه وفي هذه الحالة يبقى الثمن المدفوع ملكا للخزينة العامة

الفصل التاسع: ترتيبات انتقالية :

المادة 140: سيحدد مقررمن الوزراء المكلفين بالمالية و الداخلية و العمران اجراءات مطابقة المعايير بالنسبة للاقطاعات الريفية الممنوحة تحت نظام المرسوم رقم 2000 – 089 صادر بتاريخ 17 يوليو 2000فى المناطق الحضرية.

المادة 141: بالنسبة لطلبات الاقطاعات وتلك قيد الإجراءات عند توقيع هذا المرسوم تحال الملفات دون

تعطيل عند الاقتضاء إلى السلطات المختصة الواردة في ترتيبات هذا المرسوم.

الفصل العاشر: ترتيبات نهائية :

المادة 142 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2000 – 089 صادر بتاريخ 17 يوليو 2000.

المادة 143 : يكلف وزراء الداخلية ووزير المالية ووزير الإسكان والعمران والإستصلاح الترابي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

– إشعـــــاراتIII

مقرر رقم 09 صادر بتاريخ 2003/07/06 يقضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى: يمنح السيد: محمد ولد الطاهر قطعة أرض للاستغلال مساحتها 10 هكتار تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف باسم PK 21,580 على طريق انواكشوط انواذيبو.

على شكل..... طبقا للمخطط المرفق.

الطول..... 500 م العرض..... 200 م

الشرق..... لا شيء الغرب..... الطريق المعبد

الشمال..... أرض مملوكة الجنوب..... لا شيء

المادة 2: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الحاكم

محمد أحيد ولد الطالب أحمد

IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0123 صادر بتاريخ 05 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: النداء من أجل حوار الثقافات و الديمقراطية (ADCD)

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: محمد ولد سيد احمد

الأمينة العامة: محمد ولد عبدي

أمين المالية: اعمر ولد سيدي

وصل رقم: 0124 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الروضة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: فاطم بنت ميلود

الأمينة العامة: عزيزة بنت الحسين

أمينة المالية: الغالية بنت ميلود

وصل رقم: 0137 صادر بتاريخ 30 مارس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية جميعا من أجل إطار صحي نظيف.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: عيساتا صيدو آن
الأمينة العامة: كادي اديانا آمادو انكايدي
أمين المالية: صاديو موسى انكايدي

وصل رقم: 0144 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الاتحاد للتنمية و الصحة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمدو ولد القسطلاني
الأمينة العامة: لالة بنت عبدي
أمين المالية: محمد ولد أسويلم

وصل رقم: 0145 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: تجمع ضحايا أحداث 89 – 91 (REVE).
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تجمع ضحايا أحداث 89 – 91، المرخصة بالوصل رقم 00857 بتاريخ 2007/11/02.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية ـ إنسانية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئيـــــــس: كبي صمبا
الأمينة العامة: بو صورا با
أمين المالية: آمادو ألاسان انكيدي

وصل رقم: 0146 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مجمع "اليدوكي" للعلم و المعرفة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: المداح و لد الوالد
الأمينة العامة: مكبولة بنت النما
أمين المالية: محمد سالم ولد أحمد

وصل رقم: 0157 صادر بتاريخ 19 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة أئمة المساجد العتيقة في المدن القديمة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: أحمد ولد محمد ولد الإمام
الأمين العامة: محمد الشيخ ولد محمد الأمين
أمين المالية: عالي بن أك ولد محمد جدو

وصل رقم: 0173 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة منبر أبو بكر بن عمر.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية ـ اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد حبيب الله ولد عبده
الأمين العامة: سعد بوه ولد بون
أمين المالية: محمد النذير ولد عبد الجليل

وصل رقم: 0311 صادر بتاريخ 14 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة الأمراض الفتاكة و التنمية المستديمة.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: زينب بنت اعل
الأمينة العامة: هند بنت باب
أمينة المالية: هدامة بنت صالح

وصل رقم: 0384 صادر بتاريخ 07 يونيو 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: أدباي امبانييك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: عبد الله دكي سك
الأمين العام: بوكر اديوب
أمين الخزينة: سليمان كي

وصل رقم: 0387 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للتكوين المستمر حول علوم الحساسية في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: د. كان الحاج مالك
الأمين العامة: د. محمد المختار ولد داهي

أمين المالية: د. مريم كبي

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديريه الجـــريدة الرسميـــه
الوزارة الأولى